



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الحماية الجزائية لحق الطفل الجسدية والعقلية.

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطلب

موسى بن علي بن خميس السواقي

إشراف

الدكتور إبراهيم بن يوسف بن سيف الاغبري

العام الجامعي

١٤٤١/١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠/٢٠٢١ م

Sultanate of Oman
College of Sbari`a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

الحماية الجزائية لحقوق الطفل الجسدية والعقلية.

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطلب

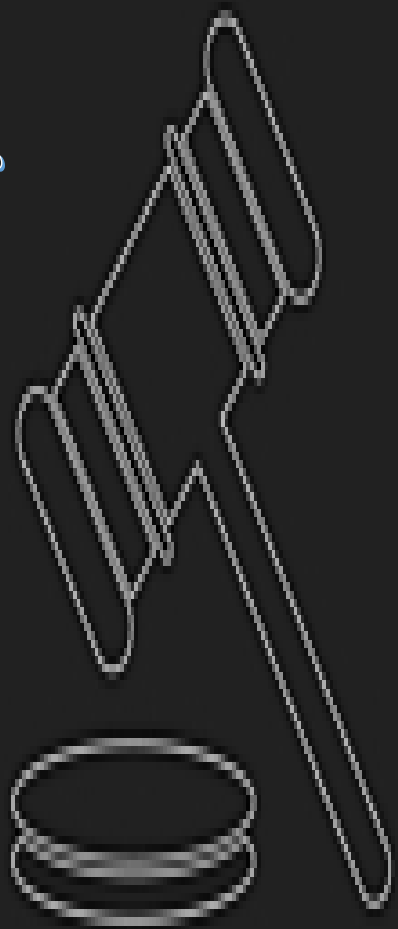
موسى بن علي بن خميس السواقي

الرقم الجامعي

٢٠١٧١٠٤٨

العام الجامعي

٢٠٢٠ / ١٤٤٢ - ١٤٤١ هـ



إهداء

إلى روح والدي الغالي....

اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مُدخلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار...
اللهم آمين.

وإلى والدي وقرة عيني.. حماك الله وحفظك

إليهما

أهدي ثمرة جهدي علماً تعبر عن بعض من عميق حبي لهما

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله تعالى ولي التوفيق

أبعث شكري وتقديري إلى مشرف البحث الدكتور إبراهيم بن يوسف بن سيف الاغبري
الذي بذل جهده ووقته ليخرج هذا البحث المبارك، فجزاه الله خير الجزاء

التعهد

أتعهد أنا الطالب: موسى بن علي بن خميس السواقي، الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٤٨، بأن
بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته،
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط
المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
ولله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: الحماية الجزائية لحق الطفل الجسدية والعقلية. (دراسة فقهية مقارنة بالقانون

العماني)

اسم الباحث: موسى بن علي بن خميس السواقي

حماية الطفل والسعي لرفعه وارتقائه واحترام حقوقه هو مقياس واضح يعبر عن حالة الرقي الإنساني، وبالرغم من وجود حقوق خاصة بالطفل إلا أنه مازال الأطفال يعانون في حياتهم، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية والوطنية تحمي هذه الحقوق جزاء عدم نضج الطفل عقليا وجسديا، وما يعنينا من هذه الحقوق هي: الحقوق الجسدية والعقلية؛ لأنها أكثر الحقوق انتهاكا؛ لأن الأفراد الذين لم يتجاوزوا عمر الثامنة عشر بحاجة لاهتمام خاص، وحماية كبيرة، بخلاف الأشخاص البالغين.

وتكمن أهمية الموضوع في إلقاء الضوء على مدى اعتناء الشريعة الإسلامية بالطفل، والبحث والتقصي عن حقوق الطفل الجسدية والعقلية التي منحتها الشريعة الإسلامية والقانون العماني، والوقوف على النصوص الشرعية والقانونية المعنية بحماية الطفل والحماية الجزائية لها.

أما أهم النتائج فقد تبين لنا أن حقوق الطفل حظيت باهتمام لا مثيل له بداءً من الشريعة الإسلامية، والجهود الدولية، وصولاً إلى القوانين العمانية، وأهمها قانون الطفل العماني الصادر عام ٢٠١٤م، الذي ضمن حقوق الطفل، وآلية حمايتها، وتوقيع الجزاءات على منتهكيها.

وكذلك لم تقر الشريعة الإسلامية بحماية جزائية خاصة للأطفال، بل كانت جزاءاتها عامة، وهذا ظاهر في أكثر الجرائم الواقعة على الطفل، فجعلت نفس الطفل بمنزلة نفس البالغ أو الكبير، وهذا لا يعني أن الشريعة قد أهملت حقوق الطفل، بل عنت بهذه الحقوق، وجعلت الجزاءات الشرعية عامة تجرم كل فعل يمس بالطفل، بخلاف القانون العماني فإنه ضمن حماية جزائية خاصة للطفل.

فهرس المحتويات

إهداء.....	ث
الشكر والتقدير.....	ج
التمهد.....	ح
ملخص البحث.....	خ
فهرس المحتويات.....	د
المقدمة.....	ا
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.....	٩
المبحث الأول: التعريف الإضافي.....	٩
المطلب الأول: مفهوم الحماية.....	٩
الفرع الأول: مفهوم الحماية لغة.....	٩
الفرع الثاني: مفهوم الحماية اصطلاحا.....	١٠
الفرع الثالث: مفهوم الحماية في القانون.....	١٠
المطلب الثاني: مفهوم الجزاء.....	١٠
المفرع الأول: مفهوم الجزاء لغة.....	١٠
الفرع الثاني: مفهوم الجزاء اصطلاحا.....	١١
الفرع الثالث: مفهوم الجزاء في القانون العماني.....	١٢
المطلب الثالث: مفهوم الحق.....	١٢
الفرع الأول: الحق لغة.....	١٢
الفرع الثاني: الحق اصطلاحا.....	١٣

الفرع الثالث: الحق في القانون العماني	١٤
المطلب الرابع: مفهوم الطفل.	١٥
الفرع الأول: مفهوم الطفل لغةً.	١٥
الفرع الثاني: مفهوم الطفل اصطلاحاً	١٦
الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون العماني (قانون الطفل، قانون الأحوال الشخصية).	
.....	١٨
المبحث الثاني: التعريف اللغوي.	١٩
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية.	١٩
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل.	١٩
الفصل الأول: حقوق الطفل الجسدية والعقلية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني.	٢١
المبحث الأول: حقوق الطفل الجسدية في الشريعة والقانون العماني (قانون الطفل العماني).	٢٢
المطلب الأول: الحقوق الطفل الجسدية في الشريعة الإسلامية.	٢٢
الفرع الأول: حق الحياة.	٢٢
الفرع الثاني: حق الطفل في السلامة الجسدية.	٢٧
المطلب الثاني: حقوق الطفل الجسدية في القانون العماني (قانون الطفل العماني).	٣٥
الفرع الأول: حق الحياة.	٣٦
الفرع الثاني: حقوق الطفل الصحية.	٣٦
الفرع الرابع: حقوق حماية الطفل من الإساءة، والاستغلال الجنسي.	٣٧
الفرع الخامس: حقوق الطفل العملية (التشغيل).	٣٨
المبحث الثاني: حقوق الطفل العقلية في الشريعة والقانون العماني (قانون الطفل العماني).	٤٠
المطلب الأول: حقوق الطفل العقلية في الشريعة الإسلامية.	٤٠

٤٠.....	الفرع الأول: حق التعليم.
٤١.....	الفرع الثاني: حق الطفل في التربية السليمة.
٤٣.....	الفرع الثاني: التربية الخلقية.
	المطلب الثاني: حقوق الطفل العقلية في القانون العماني (قانون الطفل العماني).....
٤٤.....	الفرع الأول: حقوق الطفل العلمية والثقافية.
٤٥.....	الفرع الثاني: حقوق الطفل في التربية.
٤٧.....	الفصل الثاني: حماية الطفل على المستوى الدولي والوطني.
٤٨.....	المبحث الأول: حماية الطفل على المستوى الدولي.
٤٨.....	المطلب الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل.
٤٨.....	الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).
٤٩....	الفرع الثاني: اللجنة الدوليّة لمراقبة حقوق الطفل، في ضوء اتفاقيات حقوق الطفل.
٥٠.....	المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة والمعنية بحماية الطفل.
٥٠.....	الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل.
٥٤.....	الفرع الثاني: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
٥٥.....	المبحث الثاني: حماية الطفل على المستوى الوطني.
٥٥.....	المطلب الأول: أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية الطفل.
٥٥.....	الفرع الأول: قانون الجزاء العماني.
٥٧.....	الفرع الثاني: قانون الأحوال الشخصية العماني.
٥٧.....	الفرع الثالث: قانون العمل العماني.
٥٨.....	الفرع الرابع: قانون مسائل الأحداث.

الفرع الخامس: قانون الطفل العماني	٥٩
المطلب الثاني: المؤسسات الحكومية واللجان الوطنية المعنية بحماية الطفل	٦١
الفرع الأول: المؤسسات الحكومية المعنية بحماية الطفل	٦١
الفرع الثاني: اللجان الوطنية المعنية بحماية الطفل	٦٤
الفصل الثالث: الجرائم الواقعة على الطفل الجسدية والعقلية والحماية الجزائية لها في الشريعة الإسلامية والقانون العماني	٦٧
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الحق في السلامة الجسدية للطفل، والحماية الجزائية لها في الشريعة الإسلامية والقانون العماني ..	٦٩
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على حياة الطفل	٦٩
الفرع الأول: جريمة الإجهاض	٦٩
الفرع الثاني: جريمة قتل الأطفال	٧٢
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بصحة الطفل والحماية الجزائية لها	٨٧
الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب علاج وتطعيم الأطفال	٨٧
الفرع الثاني: أعمال العنف الماسة بالطفل	٩٠
المطلب الثالث: جرائم العرض الماسة بالطفل	٩١
الفرع الأول: جريمة لاغتصاب	٩٢
الفرع الثاني: جريمة هتك عرض الطفل	٩٦
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الطفل العقلية والحماية الجزائية لها	٩٩
المطلب الأول: جريمة المؤثرات العقلية على الطفل	٩٩
الفرع الأول: الجزاء الشرعي من جريمة المؤثرات العقلية على الطفل	٩٩
الفرع الثاني: جزاء القانوني من جريمة المؤثرات العقلية على الطفل	١٠٠
المطلب الثاني: جريمة منع الطفل من التعلم	١٠١
الفرع الأول: الجزاء الشرعي من جريمة منع الطفل من التعلم	١٠١

الفرع الثاني: جزاء القانوني من جريمة منع الطفل من التعلم..... ١٠٢

الخاتمة..... ١٠٤

المصادر والمراجع..... ١٠٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

الطفل ما هو إلا مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الهيئات الدولية والوطنية على حمايتها وضمان تمتعه بها، فالأطفال هم أكثر الأشخاص عرضة للأخطار؛ بسبب ضعفهم الجسدي والعقلي؛ ولا شك أن العناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم، وحمايتهم، تعني قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها؛ ونظرا لأهمية الطفولة فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات وحماية لحقوقها إنما هو واجب وطني ومبدأ أخلاقي.

وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل؛ فقد حرصت المنظمات والاتفاقيات الدولية على إصدار قوانين دولية لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية لضمان الحماية اللازمة لهم، وعملت القوانين والتشريعات الوضعية العمانية على وضع حماية خاصة للأطفال من خلال وضع حقوق خاصة لهم وحمايتهم جزائيا على من انتهك حقا من هذه الحقوق وهذا؛ لأنهم غالبا ما يكونون الأكثر عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا بحياتهم، ولهذا فقد تضمن القوانين والتشريعات الوطنية القواعد التي تكفل الحماية اللازمة لهم، ووضع جزاءات وعقوبات رادعة لكل من سولت له نفسه الاعتداء أو انتهاك على هذه الفئة الضعيفة.

لا شك أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل والطفولة أي اهتمام، ومما يؤكد ذلك ما جاء في كتاب الله عز وجل حين قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، التحريم: ٦، ومن المتفق عليه أن الطفل زينة الحياة الدنيا، وهو ثمرة الأسرة وأملها في المستقبل، حيث يقول المولى عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ الكهف: ٤٦، فالأطفال هم فلذات أكبادنا وزينة الحياة الدنيا، فمن منا يقبل أن تدنس هذه الفئة الصغيرة بانتهاك حقوقها والاعتداء عليها بأبشع الاعتداءات الجسدية والعقلية، أو يصيب حياتها أي مكروه، ومن

هنا وضعت الشريعة الإسلامية حقوقا خاصة بالطفل حفاظا عليه، وكما وضعت حدودا وجزاءات عامة، لتضمن توفير الحماية الكاملة لهم.

أهمية الموضوع.

تشكل مرحلة الطفولة أهمية بالغة في بناء المستقبل؛ لأن أطفال اليوم هم شباب الغد، لهذا جاءت دراستنا مشاركة منا في الإسهام في بناء هذه المرحلة وتكوينها، وتكمل أهمية موضوعنا في هذه الجوانب:

- إلقاء الضوء على مدى اعتناء الإسلام بالطفل.
- كما تقودنا أهمية الموضوع إلى البحث والتقصي عن الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية والتشريع العماني للطفل دون سواه.
- مرحلة الطفولة أهم وأخطر مرحلة يمر بها الإنسان في حياته، فالطفل يعاني من ضعف في قدراته العقلية والجسمية وهذا الأمر يسهل لمن تسوّل له نفسه في ارتكاب جريمة ضده بشكل من الأشكال، لذا جاءت الأحكام الشرعية والقانونية تحمي هذا الكائن الضعيف.
- الوقوف على النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية الطفل والحماية الجزائية لها.

أسباب اختيار الموضوع.

ترجع أسباب ودوافع اختياري لموضوع البحث في هذه الدراسة إلى عدة أسباب هي عبارة عن مزيج من الأسباب الذاتية والموضوعية.

ويتمثل السبب الذاتي في الرغبة الشديدة في البحث في مجال عدالة الأطفال بصفة عامة، من حيث إنشاء نظام عدالة تكفل احترام حقوقه وإعمال الجزاءات على منتهكيها، وكذلك من الأسباب الخوض في حقوقهم والتعرف عليها، والاهتمام الذاتي بالطفولة باعتباره جزءا حساسا في المجتمع، فالطفل يعاني من ضعف في قدرته العقلية والجسمية.

أما بالنسبة للسبب الموضوعي هو:

- المساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق التشريعات الخاصة بحماية الطفل.
 - ما يتعرض له الطفل في التربية وايكال أمر أولادهم للعاملات المنازل، وما يتعرضون إليه من سوء معاملة.
 - دفعهم إلى العمل في أي شكل من أشكال العمل بما يحرمهم من طفولتهم قبل بلوغهم السن الشرعي والقانوني،
 - وظهور العصابات التي تقوم باستغلال الأطفال جنسيا، وناهيك عما نسمعه عن استهلاك بعضهم لمواد مخدرة تذهب بعقولهم وهم في مقتبل العمر
- والهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو التعرف على الحماية الجزائية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون العماني للطفل والقصد في إثرائها، وتقديم الاقتراحات التي تساهم في الحدّ أو التقليل من المخاطر التي تصيب الطفل من جرائم جسدية والعقلية وضمان حماية حقوقه من التعدي لها.

الدراسات السابقة.

وردت جملة من الدراسات تناولت بعض جوانب بحثنا، وإن كانت بعيدة في بعض عناصرها مفرداتها غير أنها كان لها الأثر الكبير في بيان بعض الأفكار والعناصر التي خدمت بحثنا. ومنها:

١. رسالة (شهلاء جاسم محمد الحمداني، ٢٠١١م - ٢٠١٣م).

بعنون: المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير.

فتناولت الرسالة التطرق إلى الحالة القانونية الخاصة بالطفل، من حيث هو إنسان يقع تحت

تأثير أي ظروف طارئة لارتكاب الجريمة، وحددت الدراسة مجالات ذات الصلة بحياة الطفل

العاطفية والنفسية والاجتماعية والأسرية، وما يطرأ عليها من مؤثرات تسهم في تكوين سلوكه

التفاعلي مع كل ما يحيط به، ونظرا لخصوصية المرحلة والفئة العمرية القاصرة عند الطفل؛ تناولت

الرسالة الحالة التأديبية من وجهة نظر الشريعة الاسلامية، ومراحل تحديدها للمسؤولية الجنائية، والاجراءات العقابية التي تتناسب مع سنه من خلال القانون الوضعي، وكذلك نظرة القوانين الدولية والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل التي أحقت له حقوقا وحددت له الحماية والضمانات الخاصة لتمكّنه من الرفاهية، ووفرت له أسباب المقاضاة العادلة التي تصون كرامته وحرّيته وخصوصيته، حيث أضافت الباحثة جانبا تطبيقيا ميدانيا في الدراسة، اعتمدت فيه على مقابلة الأحداث المحكومين والموقوفين في بعض دور التأهيل والرعاية في المملكة الأردنية الهاشمية، إلا أن بحثي لم يقدم جانبا ميدانيا تطبيقيا، وكذلك جانب الرسالة في الشريعة بسيط وسطحي، بخلاف بحثي يمتاز بالعمق من الجانب الشرعي خصوصا في تطبيق الأحكام الجزائية.

٢. رسالة (حمو خيرة، ٢٠١٧م - ٢٠١٨م).

بعنوان: الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون ١٥ / ١٢، رسالة ماجستير. فتمثل الدراسة في محاولة إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال، وكذا جنوح الأطفال في المجتمع، والمبادرة وتحسيس الرأي العام والأولياء بخطورة الظاهرة وما يترتب عليها من آثار سلبية تعود على الطفل والمجتمع بصفة عامة، وعودة إلى سياسة فعالة للحد من هذه الظاهرة؛ لأن أمثال هؤلاء الأطفال في حياتهم يعدون أيتاما حتى ولو عاش آباؤهم وأمهاتهم إلى آخر العمر، واقتصرت الرسالة إلى بيان الجانب القانوني للقضايا فقط، بينما بحثي يمثل مزجا بين الجانب الشرعي والقانوني للقضايا، ولأمل أن يكون بحثي إضافة علمية للدراسة السابقة.

إشكالية البحث.

قبل الدخول في موضوع البحث لابد من الوقوف على إشكالية البحث من خلال التساؤل: هل هناك علاقة ارتباطية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص موضوع الحماية الجزائية لحقوق الطفل؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بالطفل، وما هي الآثار الناتجة من تحديد مفهوم هذا المصطلح؟
- ما المقصود بحقوق الطفل والحماية الجزائية لها؟
- ما مدى اهتمام المشرع العماني والدولي بموضوع حماية الطفل؟
- ما هي الجرائم الماسة بالطفل والجزاءات الشرعية والقانونية المقررة لكل جريمة؟

خطة البحث.

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول وستة مباحث وتسعة عشر مطلباً وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

- المبحث الأول: التعريف الإضافي.
- المطلب الأول: مفهوم الحماية.
- المطلب الثاني: مفهوم الجزاء.
- المطلب الثالث: مفهوم الحق.
- المطلب الرابع: مفهوم الطفل.
- المبحث الثاني: التعريف اللقبى.
- المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية.
- المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل.

الفصل الأول: حقوق الطفل الجسدية والعقلية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل).

المبحث الأول: حقوق الطفل الجسدية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل العماني).

المطلب الأول: حقوق الطفل الجسدية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الجسدية في القانون العماني (قانون الطفل العماني).

المبحث الثاني: حقوق الطفل العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل العماني).

المطلب الأول: حقوق الطفل العقلية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل العقلية في القانون العماني (قانون الطفل العماني).

الفصل الثاني: حماية الطفل على المستوى الدولي والوطني.

المبحث الأول: حماية الطفل على المستوى الدولي.

المطلب الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل.

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة والمعنية بحماية الطفل.

المبحث الثاني: حماية الطفل على المستوى الوطني.

المطلب الأول: أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية الطفل.

المطلب الثاني: المؤسسات الحكومية واللجان الوطنية المعنية بحماية الطفل.

الفصل الثالث: الجرائم الواقعة على الطفل الجسدية والعقلية والحماية الجزائية لها في

الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل العماني، قانون الجزاء العماني).

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الطفل في السلامة الجسدية للطفل، والحماية الجزائية لها في

الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل العماني، قانون الجزاء العماني).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على حياة الطفل.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بصحة الطفل والحماية الجزائية لها.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الطفل العقلية والحماية الجزائية لها.

المطلب الأول: جريمة المؤثرات العقلية على الطفل.

المطلب الثاني: جريمة منع الطفل من التعليم.

منهج البحث.

استخدمت في البحث المنهج الوصفي الاستنباطي؛ للوصول إلى حقيقة ومعنى الحماية الجزائية لحقوق الطفل في اللغة والاصطلاح، واستنباط المواد القانونية المعنية بحماية الطفل وحقوقه، واستخدمت المنهج الوصفي الاستقرائي للوصول إلى آراء الفقهاء للمسائل الواردة في الموضوع، وأشهر المذاهب الذي قمت بالبحث فيها هي (الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).

صعوبات البحث.

بسبب ما مر به العالم من أزمة كورونا، وتحوّل الدراسة إلى التعليم عن بعد، قلّ الذهاب إلى مكتبة الكلية (كلية العلوم الشرعية)، مما أدى إلى صعوبة الحصول على الكتب والمراجع، وكذلك واجهت صعوبة التعامل مع الجانب الفقهي للوصول إلى جميع آراء المذاهب وصعوبة فهم أقوالهم وكلامهم فيحتاج إلى جهد ووقت.

أسأل الله العليّ القدير التوفيق والسداد والتيسير، وأن يبارك في هذا العمل ويجعله خالصاً لوجه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

قبل الشروع في الموضوع، لابد لنا أولاً من أن نعرف ونبين أساس موضوعنا في توحيد المفاهيم والمصطلحات، حتى نجلي الغموض التي سنواجهها في الموضوع، فيشمل هذا الفصل مبحثين: أولها في التعريف الإضافي لجزيئات البحث (العنوان)، ويشمل أربعة مطالب الذي تناولنا فيه مفهوم الحماية، والجزاء، والحق، والطفل، وثانياً في التعريف اللقبي للموضوع، وفيه مطلبان والذي بينا فيه مفهوم الحماية الجزائية، ومفهوم حقوق الطفل.

المبحث الأول: التعريف الإضافي.

المطلب الأول: مفهوم الحماية.

الفرع الأول: مفهوم الحماية لغة.

الحماية لغة: من حمى الشيء حمياً وحماية ومحمية أي منعه ودفع عنه، وجاء في مصباح المنير "حَمَيْتُ المكان من الناس (حَمِيًّا) من باب رمى و (حَمِيَّةً) بالكسر منعته عنهم و (الْحِمَايَةُ) اسم منه و (أَحْمَيْتُهُ) بالألف جعلته (حَمِيًّا) لا يقرب ولا يجترأ عليه"، وتثنيتها حميان، وقيل حموان^١.
لذلك تبين لنا أن معنى الحماية في اللغة العربية: هو الدفاع عن الشيء والمنع منه، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾، (المعارج: ١٠)، أي يفر منه.

١ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية،

د.ت، ج ١، ص ١٥٣. مادة: "ح م ي"

الفرع الثاني: مفهوم الحماية اصطلاحاً.

الحماية اصطلاحاً: هو احتياط يرتكز على وقاية شخص، أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة أحكام شرعية أو قانونية أو مادية^١.
ونرى أن الحماية هي: مجموعة التدابير والآليات التي بواسطتها تستطيع الجهات المختصة بالقيام بواجباتها للحفاظ على حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: مفهوم الحماية في القانون.

الحماية قانوناً: "هي منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية"^٢.

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء.

المفرع الأول: مفهوم الجزاء لغةً.

الجزاء لغةً: المكافأة على الشيء، واجتزأه: طَلَبَ منه الجزاء، وَجَزَى الشيءُ يُجْزِي: كَفَى، وعنه: فَضَى^٣، وقال تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾، (البقرة: ٤٨).

١ انظر، سقي، سهيل، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ١.

٢ النافعية، هدى بنت خالد، الحماية الجزائية للطفل في القانونية العماني، (رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس - كلية الحقوق، ٢٠١٧م)، ص ١٣.

٣ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١، ص ١٢٧، مادة: "ج ز ي".)

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء اصطلاحاً.

لقد عرّف العلماء الجزاء بعدة تعريفات، فكل فريق من العلماء عرّفه من خلال الزاوية التي يهتم بدراستها، ولم يكن تعريف الجزاء في الشريعة الإسلامية خارجاً عن الدلالة اللغوية السابقة التي ذكرناها في معنى الجزاء، وهو مكافأة ومثوبة العبد من الله أو الناس على عمل الخير ومعاقبته على فعل الشر، ويكون الجزاء في الدنيا من الله أو الناس، وفي الآخرة من الله وحده^١.

ويمكن تقسيم مفهوم الجزاء اصطلاحاً إلى قسمين:

الأول: المفهوم العام: وهو بمعنى الجزاء بالإحسان، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، (الرحمن: ٦٠)، وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^٢. أو بمعنى السيئة، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ..﴾، (الشورى: ٤٠).

الثاني: المفهوم الخاص: يقصد به العقاب كما ذكر في الفقه الجنائي، الجزاء هو "العقاب المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"، والغرض من فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنفادهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة^٣.

ويعبر الفقهاء كثيراً عن الجزاء بالضمان، والضمان قد يكون عقوبة بدنية وقد يكون عقوبة مالية^٤.

١ الراعي، محمد أبو المكارم، الجانب الأخلاقي في التشريع الجنائي الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة)، ج ١، ص ١٦.

٢ النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، رقم الحديث: ٣٣٥٥، د. ط. (بيروت: دار الأفاق الجديدة، د. ت)، ج ٤، ص ١٠٧.

٣ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٦٦).

٤ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣.

الفرع الثالث: مفهوم الجزاء في القانون العماني.

الجزاء: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عنها وتحدد العقوبات التي يجوز تطبيقها^١.

المطلب الثالث: مفهوم الحق.

الفرع الأول: الحق لغة:

وردت كلمة الحق في اللغة بعدة معان وهي تتمحور حول: الثبوت، والوجوب، واليقين، والأحكام، والصحة.

■ أولاً: الثبوت: جاء في لسان العرب: "وَحَقُّ الْأَمْرِ يَحِقُّ وَيَحْقُ حَقًّا وَحَقُّوًّا: صَارَ حَقًّا وَثَبَتَ، يَحْقُّهُ حَقًّا وَأَحَقَّهُ"^٢، وفي التنزيل ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ..﴾ (القصص: ٦٣)، أي أثبت.

■ ثانياً: الوجوب: "حق الشيء يَحِقُّ حَقًّا أَي وَجِبَ وَجُوبًا"^٣.

"وحق الشيء يحق بالكسر، أي وجب. وأحققت الشيء، أي أوجبته. واستحققته، أي استجبوبته"^٤.

■ ثالثاً: اليقين: "وَحَقُّ الْأَمْرِ يَحْقُّهُ حَقًّا وَأَحَقَّهُ: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ؛ تَقُولُ: حَقَّقْتُ الْأَمْرَ وَأَحَقَّقْتُهُ إِذَا كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ"^٥.

١ العاني، عادل عبد إبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، ط ١. (د.م، الأجيال، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٨م)، ص ٦.

٢ الأنصاري، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ١٠، ص ٤٩، مادة "ح ق ق".

٣ الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د. ط. (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ٣، ص ٦.

٤ الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج ٤، ص ١٤٦١.

٥ الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٩.

■ رابعاً: الحق بمعنى الإحكام والصحة: "أَحَقَّقْتُ الْأَمْرَ إِحْقَاقًا إِذَا أَحْكَمْتُهُ وَصَحَّحْتُهُ"^١.

■ خامساً: الحق صفة من صفات الله تعالى، أو من أسمائه، قال تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾، (طه: ١١٤)، وهو نقيض الباطل^٢، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، (الإسراء: ٨١).

من خلال المعاني السابق للحق، تبين لي أن الحق بمعنى الوجوب والثبوت، وهو المعنى المناسب لموضوع البحث؛ لأن الطفل بتركيبته الضعيفة وبسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي يحتاج إلى مجموعة حقوق ثابتة يتمتع بها ليعيش حياة مستقلة خالية من الانتهاكات، وكذلك يجب الاعتراف بهذه الحقوق،

الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً:

تعريفات الفقهاء لكلمة الحق تختلف على عدة معانٍ ومحاور متعددة، فالمطلع على كتبهم لا يجد أنهم يعطون تعريفاً دقيقاً للحق إلا بمعناه اللغوي.

■ جاء في تعريف الحق عند الجرجاني^٣ بقوله: "وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للمعاني، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل"^٤.

■ وعرفه زرقا الحق بقوله: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"^٥.

١ المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٤٩.

٢ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، معجم قاموس المحيط، ص ٣٠٧، مادة: "ح ق ق".

٣ الجرجاني هو: يوسف بن علي بن محمد، أبو يعقوب، الجرجاني: فقيه حنفي، له مصنفات، منها: خزانة الأكملة، في فروع الحنفية، انظر: الزركلي، الأعلام، ط ٥. (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٨، ص ٢٤٢.

٤ الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)، ص ٧٢.

٥ زرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط ٢. (دمشق: دار القلم، ١٤٣٤ هـ -

٢٠١٣م)، ص ١٩.

■ وعرفه القرافي^١ في الفروق: حق الله تعالى أمره ونهيهِ، وحق العبد مصالحه^٢.

أي أنَّ كل الأوامر التي أمرنا الله بها، والنواهي التي نهانا عنها، هي حقوق الله تعالى، أن حقوق الناس هي التي تتحقق بها مصالحهم.

الفرع الثالث: الحق في القانون العماني (قانون المعاملات المدنية العماني).

تناول القانون العماني مصطلح الحق وتقسيماته، فقد نظر إلى الحق بعدة اعتبارات وتقسيمات، جاء في قانون المعاملات المدنية في الفصل التمهيدي منه، حيث جاءت مواد الفرع الثاني من الفصل الرابع ناصة في عدة مواد عن أقسام الحق وإثباته، وذلك فيما يأتي:

المادة (٦٠) يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً^٣.

المادة (٦١) الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني، أو قيام بعمل، أو الامتناع عن العمل^٤.

المادة (٦٢) الحق العيني سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص على شيء معين يكون أصلياً، أو تبعياً^٥.

١ القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: توفي (٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، من علماء المالكية، وله مصنفات جلييلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربع مجلدات، (الذخيرة) في الفقه المالكي في ست مجلدات، (شرح تنقيح الفصول) في الأصول، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٤ - ٩٥.

٢ المصري، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقق. عمر حسين القيام، د.ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ١، ص ٣٢٤.

٣ قانون المعاملات المدنية العماني، رقم ١٣/٢٩، ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٩هـ / ١١ من يناير ٢٠١٨م.

٤ المرجع نفسه.

٥ المرجع نفسه.

المادة (٦٣) ١

١ - الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه وما يعتبر كذلك بنص القانون.

٢ - الحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز.

المادة (٦٤) الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي ويتبع في شأنها أحكام القوانين

الخاصة^٢.

يلاحظ من نصوص القانون العماني عند تعاطيه لمفهوم الحق وتقسيماته المختلفة إنه ينظر إلى الحق باعتبار الالتزام بين طرفين من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظره إلى الحق باعتبار الحقوق الإنسانية الأخرى، العينية والمعنوية.

المطلب الرابع: مفهوم الطفل.

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغةً.

■ والطِّفْلُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْوِلَادِ النَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالطِّبَاءِ، طَفْلٌ إِذَا كَانَ رَخْصَ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، وقال الفراهيدي^٣: أن الطفل يطلق على وصف النعومة واللين^٤.

■ الطَّفْلُ: الْبَنَانُ الرَّخْصُ. الْمُحْكَمُ: الطَّفْلُ، بِالْفَتْحِ، الرَّخْصُ النَّاعِمُ، وَالْجَمْعُ طِفَالٌ وَطُفُولٌ، وَالطِّفْلُ وَالطِّفْلَةُ: الصَّغِيرَانِ^٥.

١ قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق.

٢ المرجع نفسه.

٣ الفراهيدي هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبد الرحمن، مولده ووفاته في البصرة (١٠٠ - ١٧٠ هـ - ٧١٨ - ٧٨٦ م)، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، ومن مؤلفاته: كتاب العين في اللغة، كتاب العروض، وكتاب تفسير حروف اللغة، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤.

٤ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٢٨ - ١٢٩، مادة " ط ف ل ".

٥ الانصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٠١، مادة " ط ف ل ".

■ الطفل: الرخص الناعم الرقيق، والطفل المولود ما دام ناعما رخصاً، وفي التنزيل ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، (النور، ٥٩).

الفرع الثاني: مفهوم الطفل اصطلاحاً:

ذكر ابن العابدين^٢ من الحنفية في حاشيته أنَّ الطفل هو " الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"^٣. حيث إن ابن العابدين لم يفرق بين الطفل والصبي في تعريفه. وقال الشوكاني^٤ في فتح القدير: " الطفل يطلق على المفرد والمثنى، أو المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم"^٥، أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند بلوغه.

ظهر في الفقه الإسلامي اتجاهات: الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه تنتهي بالبلوغ. والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائياً ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية واستدلوا

١ مجموعة مؤلفين مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط ٣. (مصر: مكتبة الشروق العربية، د.ت)، ج ٢، ص ٥٨٠، مادة " ط ف ل".

٢ ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده سنة (١٢٥٢هـ - ١٧٨٤م) في دمشق، ووفاته سنة (١١٩٨هـ - ١٨٣٦م)، أشهر كتبه رد المختار على الرد المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤١ - ٤٢.

٣ عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٣٦١.

٤ ابن الشوكاني هو: علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: مولده ووفاته في صنعاء (١٢١٧ - ١٢٥٠هـ - ١٨٠٢م) - (١٨٣٤م)، فقيه، ومن أهل الاجتهاد، له كتب منها: القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد، انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧ - ١٨.

٥ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج ٤، ص ٢٧.

بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدء الطفولة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ۚ...﴾ (الحج، ٥).

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور، ٥٩)، وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلتي البلوغ والتكليف؛ لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فعند الذكر بالاحتلام والقذف، وظهور الشعر على الوجه وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير السن، أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، و يسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ في هذه الحالة، حيث يرى الإباضية أن سن البلوغ عند المرأة إذا بلغت ثلاث عشرة سنة، والرجل إذا دخل الرابعة عشر من عمره^١، وذكر الحنفية أن السنة الخامسة عشر من عمر الطفل يحكم ببلوغه إذا لم تظهر

١ بيوض، إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، تحرير. عيسى بن محمد، د.ط. (الجزائر: جمعية التراث، ١٤١٩هـ -

١٩٩٨م)، ج٦، ص٤٣٢.

عليه علامات البلوغ^١، ويرى المالكية ما بين خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة^٢، وذكر الشافعية باستكمال خمس عشرة سنة سواء كان ذكراً أو أنثى^٣.

فخلاصة القول: إن مفهوم الطفل عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو المرحلة التي تبدأ بخروج الجنين في رحم أمه، وينتهي ببلوغه، ونرى أن العلماء متفقون أن المرحلة العمرية تنتهي ببلوغ الطفل في حالة ظهرت علامات البلوغ، واختلفوا في تحديد سن البلوغ في حالة عدم ظهور علامة من علامات البلوغ.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون العماني (قانون الطفل، قانون الأحوال الشخصية).

تناول قانون الطفل العماني تعريف الطفل، حسب ما جاء في الفصل الأول، المادة (١):
الطفل هو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي^٤.
وأشارت المادة (١٣٩): من قانون الأحوال الشخصية العماني: " سن الرشد هو إتمام الثامنة عشر من العمر"^٥.

تبين للباحث أن التشريع العماني قد حدد السن الذي ينتهي بها مرحلة الطفولة وهو الثامن عشر من عمر الطفل، وهو السن المعتد به في التشريع العماني، ويعد معياراً عاماً لكمال الأهلية والتعبير عن البلوغ وكمال العقل وتحمل المسؤولية.

١ أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحاكم في شرح مجلة الأحكام، تحقيق. المحامي فهمي الحسيني، ط ١. (د.م: دار الثقافة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج ٢، ص ٦٨٣.

٢ التميمي، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق. عبد اللطيف زكاغ، ط ١. (د.م: دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج ٢، ص ١١١٣.

٣ الخن، مصطفى، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ١، ص ٧٨.

٤ قانون الطفل العماني، رقم ٢٢ / ٢٠١٤، صدر في ١٩ رجب ١٤٣٥ هـ - ١٩ مايو ٢٠١٤ م.

٥ قانون الأحوال الشخصي العماني، رقم ٢٢ / ٩٧، صدر في ٢٨ من محرم ١٤١٨ هـ / ٤ يونيو ١٩٩٧ م.

المبحث الثاني: التعريف اللقي.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية.

الحماية الجزائية مصطلح قانوني، ويقابله في الشريعة الإسلامية حفظ المصالح، لذلك سأكتفي بتعريف الحماية الجزائية في القانون.

فالمقصود بالحماية الجزائية لحق الطفل في نطاق الموضوع، فهي "مجموعة الوسائل التي قررها المشرع لحماية حقوق الطفل المحني عليه من جانب، وحقوق الطفل الجاني من جانب آخر^١.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل.

هي مجموعة الحقوق التي تصون الطفل، وتكفل له حياة كريمة، تمكنه من تلقي جوانب شتى من الرعاية بمستويات تضمن له النمو السليم في الجوانب المختلفة في شخصيته^٢.

١ النافعية، هدى بنت خالد، الحماية الجزائية للطفل في القانونية العماني، مرجع سابق، ص ١٣

٢ اليافعية، فاطمة بنت عبد الله، التربية على حقوق الطفل، ط ١. (د.م: دار التكوين، ٢٠١٠م)، ص ٢١.

الفصل الأول

حقوق الطفل الجسدية والعقلية في الشريعة الإسلامية
والقانون العماني (قانون الطفل العماني).

الفصل الأول: حقوق الطفل الجسدية والعقلية في الشريعة الإسلامية والقانون

العماني (قانون الطفل العماني).

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل من خلال آيات القرآن الكريم وسنه الرسول ﷺ التي تطرقت إلى كافة شؤون الأطفال وقضاياهم وطريقة تربيتهم وكيفية التعامل معهم وحقوقهم الشرعية، فيعاني الطفل من سوء المعاملة سواء من المجتمع، أو من الأسرة، حيث أن الأطفال معرضون للاستغلال الجسدي والعقلي، فهم محتاجون لحقوق يتمتعون بها، وكذلك نجد القانون العماني اعتنى بهذه الفئة الضعيفة من خلال وضع حقوق خاصة بالطفل وآلية حمايتها وتطبيق الجزاءات على منتهكيها.

فيتمتع الطفل مجموعة من الأحكام والحقوق، معظمها نفس الحقوق الممنوحة للكبار، لكن خص الطفل بحقوق خاصة لضعفه الجسدي والعقلي، فيجب احترامها وحمايتها جزائياً، والاعتراف بها.

لهذا نتطرق في الجزء الثاني من البحث إلى أهم الحقوق الجسدية والعقلية المقررة للطفل من الناحية الشرعية والقانونية، فينقسم الفصل إلى مبحثين، أولها حقوق الطفل الجسدية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل العماني)، والمبحث الثاني تناولنا فيه حقوق الطفل العقلية في الشريعة والقانون العماني (قانون الطفل العماني).

المبحث الأول: حقوق الطفل الجسدية في الشريعة والقانون العماني (قانون الطفل العماني).

المطلب الأول: الحقوق الطفل الجسدية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق الحياة.

يعدُّ الحق في الحياة أسمى الحقوق وأعظمها؛ لأنه هبة من الله تعالى، وحق حياة الطفل من الحقوق الأساسية للطفل، لذلك فقد قررت الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على هذا الحق. أولاً: تحريم الإجهاض.

إن الشريعة الإسلامية توفر الحق للطفل في الحياة وهو في بطن أمه، من أجل ذلك حرمت الشريعة على الأم الإجهاض، والإجهاض هو إسقاط الجنين، ناقص الخلق^١، وجاء أيضاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أن الإجهاض هو: خروج الجنين أو إخراجه أو سقوطه أو إسقاطه بصورة غير طبيعية، ويشمل ذلك الإجهاض العفوي والإجهاض العمد^٢، ولقد تشدد علماء الشريعة في منع الإجهاض وتحريمه، لأن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، ووضع جملة من التشريعات الكفيلة بحفظها وحمايتها، وقد خص الإسلام النفس من بين تلك المقاصد لقدسيتها، حيث إن الاعتداء على النفس يشكل اعتداءً فاضحاً على كيان المجتمع وهو ما تشير إليه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، (المائدة: ٣٢).

١ سعدى، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٣. (سوريا: دار الفكر دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)،

ج ١، ص ٧٢.

٢ تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج ٥،

ص ٤١٤.

واتفق علماء الشريعة أن الإجهاض محرم بعد نفخ الروح معتمدين على حديث ابن مسعود قال: "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: " عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقى أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح...»".^١ لكن اختلف الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح، وهي كالاتي:

الإباضية: لم أجد فيما بحثت نصاً واضحاً عن حكم المسألة في كتب المذهب، فأجاب الشيخ كهلان الخروصي من الإباضية عن هذه القضية وقال: لا يجوز إجهاض الجنين، سواءً قبل أو بعد نفخ الروح فيه، إلا إذا ترتب خطر على حياة الأم.^٢

الحنفية: هناك أقوال عدة عند الحنفية:

قيل: إباحة إسقاط الحمل للعذر فقط، وهو المعتمد عندهم، وذكر ابن عابدين في حاشيته "يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً".^٣ وقيل: الكراهة، وهو ما قال به علي بن موسى من الحنفية، ونقل ابن عابدين عنه: "أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم".^٤

١ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٢٠٨، تحقيق: أحمد زهرة، أحمد عناية، د. ط. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ٦٥٣.

٢ الخروصي، كهلان (مساعد مفتي سلطنة عمان)، سيف الهادي، برنامج سؤال أهل الذكر، قناة عمان مباشر، الحلقة العامة، الأحد ٥/يناير/ ٢٠٢٠ م، تاريخ الاستماع ١٩/يناير/ ٢٠٢١ م

٣ الدمشقي، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٤، ص ٢٥٢.

٤ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٥٢.

المالكية: تحريم إسقاط الحمل، وهو المعتمد عند المالكية، وقيل بالكراهة قبل الأربعين كما ورد في حاشية الدسوقي^١.

الشافعية: الأوجه عندهم حرمة الإسقاط، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهية لنفخ الروح، وقيل: يباح الإسقاط قبل الأربعين^٢، وهو قول أبو إسحاق المروزي الشافعي^٣.
الحنابلة: يباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح كالعقاقير، وليس بدواء محرم كالسحر، وهو قول جمهورهم.

ومن خلال استعراضي لأراء الفقهاء يتلخص لدي أن أرائهم على ثلاثة أمور.

الأول: التحريم، وعلتهم، النطفة هي مبدأ الحياة، وأن الإجهاض ينافي الحض النبوي على التناكح والتناسل، وأيضاً قيل إن الإجهاض يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل.

الثاني: الإباحة، وعلتهم: أن الجنين إذا لم يتخلق^٤ فإنه ليس بآدمي، وأن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث فلا اعتبار لوجوده.

الثالث: إباحة لعذر، وعلتهم: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وإذا كان بقاء الجنين فيه ضرر على الأم فيجوز إسقاطه.

١ الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي في شرح الكبير، ط ١. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٢، ص ٤٢١.

٢ البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط ١. (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٤، ص ٨٣.

٣ المروزي، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (ت: ٣٤٠ هـ)، أستاذ الفقه في زمانه، إمام في الفتوى والتدريس، درس الفقه على يد أبي العباس بن شريح، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وعاش أغلب عمره في بغداد ثم ذهب إلى مصر في أواخر عمره ومات فيها.

٤ البهوتي، أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر إشراف محمد يسري إبراهيم، ط ١. (ب.م دار اليسر، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ٢، ص ٦٢٠.

٥ يراد بالتخلق هو طور يبدأ بعد مرور أربعين يوماً من بداية الحمل، ونفخ الروح يبدأ بعد مرور مئة وعشرون يوماً من بداية الحمل.

يرى الباحث أن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح أنه حرام، إلا إذا ثبت من الطبيب المسلم أن بقاء الجنين يشكل خطر على الأم، في هذه الحالة يجوز الإجهاض أعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات^١، والله أعلم.

ثانياً: تحريم قتل الطفل.

نظراً لحياة الإنسان وخصوصاً مرحلة الطفولة لصغر سن الطفل وضعفه البدني والعقلي، جاء ذكر تحريم قتل الأطفال في القرآن الكريم.

قال تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، (الأنعام: ١٥١)، وقال تعالى، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (المتحنة: ١٢).

وهناك ثلاث صور تحرم المساس بحيات المولود في الشريعة الإسلامية، وهي كالآتي:

الصورة الأولى: قتل الأولاد خشية الفقر والعار.

كانت هناك عادة منتشرة بين الناس في الجاهلية قتل الأولاد ذكورا وإناثا؛ خشية الفقر والعار، والقرآن الكريم محرم هذا الفعل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، (الإسراء: ٣١).

١ معنى القاعدة: إن الممنوع شرعا يباح شرعا عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة، آل هرموش، محمود ومصطفى، الفوائد

الفقهية الإباضية، د. ط (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، د.ت)، ج ١، ص ٦٨٥.

وعن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، ثم قال أي قال «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قال ثم أي قال «أن تزاني حليلة جارك»^١.

الصورة الثانية: التنديد بسوء استقبال الأنثى وتحريم وأد البنات^٢.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾، (الشورى: ٤٩)، حيث يرى ابن القيم^٣ في حكمة تقديم هبة الإناث على هبة الذكور، "أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر"^٤.

أما عن وأد البنات خشية العار والفقر، فقد وصف القرآن العزيز استقبال الجاهلية لمولود الأنثى بأسوداد الوجه والغیظ، والحيرة بين الإبقاء على البنت مع الهون أو دفنها حية في التراب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ يُمَسِّكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، (النحل: ٥٨، ٥٩)، وفي هذا التأنيب البالغ ما يدل على أن الإسلام يوصي أن تستقبل الأنثى بما يستقبل به الذكر من الفرحة والاستبشار

١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق رقم الحديث: ٦٠٠١، ص ١٢٣٣.

٢ وأد البنات: هو دفن أو الانسان إلقاء من مكان عالي حياً وكانت عادة الوأد من العادات التي يمارسها العرب في فترة ما قبل الإسلام، انظر: الألوشي، محمد شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ضبطه: محمد بحجة، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٣، ص ٥٢.

٣ ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق. سنة (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، واهتم بفكره ونشره، وهو أحد علماء المذهب الحنبلي، أهم آثاره: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، وغيرها كثير جداً. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٥ - ٥٦.

٤ الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١. (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م)، ج ١، ص ٢١.

فالأنثى والذكر هبة من الله تعالى، وقد توعّد الله تعالى يوم القيامة بحساب وعقاب عسير، لارتكابهم هذه الجريمة البشعة في حق الأطفال.

ثالثاً: تحريم قتل الصبيان في الحرب.

جاء في صحيح البخاري «حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله - رضى الله عنه - أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^١.

ووصل الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية حافظت على هذا الكائن البشري من الاعتداء عليه بالقتل، ونرى أيضاً إن الإسلام قد سبق في الإعلان عن حرمة قتل الطفل والحفاظ عليه.

الفرع الثاني: حق الطفل في السلامة الجسدية.

أولاً: حق الرعاية الصحية.

لقد تناولت الشريعة الإسلامية بخصوص صحة الطفل، سواءً قبل الولادة أو بعدها، حيث عملت على الاهتمام بالصحة الجسدية نظافة وعلاجاً، وكذلك اهتمت بالغذاء لما له دور وتأثير بالغ في النمو الطبيعي السليم، ومن مظاهر الاهتمام بالصحة الجسدية ما يلي:

١. حق الطفل في نظافة جسده: من مبادئ الدين الإسلامي مبدأ النظافة التي يتحقق من خلالها حماية الإنسان من الأمراض وتحقيقاً لقاعدة الوقاية خير من قنطار علاج.

١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٠١٤، ص ٦١١.

إذا كان الإنسان مأمور بنظافة جسده، فلا غرابة من أن يحث الدين الحنيف على المحافظة بنظافة الطفل الذي هو نواة الإنسان حتى ينشأ قويا، معافى، سليم البدني.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداذ، ونَتْفُ الإِبط، وقَصُّ الشَّاربِ، وتَقْلِيمُ الأظفار» (١).

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، وهذا يتفق مع تأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (البقرة: ١٣٨) على الختان (٢).

وأما حلق الرأس: فهو من مظاهر عناية الشريعة أيضا بالطفل، والاهتمام بنظافته من ولادته حتى يبلغ رشده، وذلك لأن بقاء الشعر على رأس الطفل الصغير خاصة يلحق ضرراً به؛ لأنه يغلق مسام الرأس، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَابِعِ المولودِ بِتَسْمِيَّتِهِ وَعَقِيقَتِهِ وَوَضْعِ الأَدَى عَنْهُ» (٣).

وهكذا بينت الشريعة حق الطفل في النظافة من خلال ما أوجبت له من أحكام.

٢. حق الطفل في العلاج: إن الإسلام ينطلق في مسألة العلاج والتداوي والجوانب الصحية بصورة عامة من منطلق أن الحفاظ على النفس والبدن والعقل والفكر من الضروريات الأساسية التي جاءت الشريعة لأجل الحفاظ عليها، وحمايتها وتنميتها، ولذلك أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالتداوي، فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وكذلك الأحاديث

١ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٢٩٧، ج ٨، ص ٦٦.

٢ القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، د. ط.

(الرياض، مطبعة سفير، د. ت)، ص ٩٩.

٣ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٨٣٢، تحقيق

وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط ٢. (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ج ٥،

ص ١٣٢.

النبوية الشريفة أمرت بالتداوي مثل حديث أسامة بن شريك قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال: تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير داء واحد الهرم"^١.

فبشكل عام بينت الشريعة أن حق العلاج والتداوي لا بد منه ويجب على الإنسان المسلم خاصة الأخذ به حتى لا يلقي بنفسه للتهلكة، وعلى وجه الخصوص بين الفقهاء أن الطفل كذلك له هذا الحق، بل من باب أولى، حتى أنهم منعوا كل ما من شأنه أن يضر بهذا الطفل فيمرض.

ففي مسألة إرضاع الطفل المصابة أمه بمرض معدٍ للفقهاء أقوال في حكم رضاعة الطفل من الأم المصابة بمرض معدٍ أقل خطورة من مرض الإيدز كالبرص والجذام حيث إن البرص غير قاتل والجذام قد وجد له علاج يوقفه عند حد معين بخلاف وباء العصر - الإيدز - الذي لم يوجد له علاج ولا مصل واق، فمما جاء في هذا المجال ما ذكره العلائي في قواعده حيث قال: "ذكر المستفتي أن الولد رضيع وأن من يقبل قوله من الأطباء ذكر أن ارتضاعه لبنها يورث ذلك المرض فيه فيتعين الجواب حينئذ بسقوط حضانتها وذلك قدر زائد على الإعداد؛ لأنه من جنس أكل السموم"^(٢).

^١ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم الحديث: ٣٨٥٥، د.ط. (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)، ج ٤، ص ٣.

^٢ مجموعة مؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، ج ٨، ص ١٣٣٣.

وقال البهوتي: "إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة كما أفق به المجد ابن تيمية وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها.. وقال في الإنصاف: وقال غير واحد وهو واضح: في كل عيب متعدد ضرره إلى غيره" (١).

تبين لي أن الفقهاء يمنعون الحضانة عن الأم في سبيل توفي الصحة الكاملة لهذا الطفل وخشية ألا يوجد له علاج فيهلك، فكيف إذا مرض؟ فمن باب أولى أن تقدم له الرعاية الصحية والعلاج الكامل.

٣. حق الطفل في الغذاء: من أهم حقوق الطفل حق التغذية والإطعام، وهو من الحقوق الظاهرة البيئة، ولا يمكن منع الطفل من التغذية السليمة الصحية، وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^٢، أي كفى المرء إثماً تضييعه لمن يلزمه قوته، سواء كان ذلك بأن يترك التسبب في طلب الرزق لهم، أو بأن يكون ذا مال فيشح عليهم ويقتري، أو بأن ينفق ويتصدق على الأبعدين ويترك الأقربين ممن تلزمه النفقة عليهم.

فحق الأطفال من التغذية حق شرعي ويجب حمايته، قال الله تعالى حافظا لحق الرضيع: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (البقرة: ٢٣٣)، فهذا دال على حرص الشريعة على تغذية الرضيع حتى يتقوى جسده، ويكون مقاوما للأمراض.

فتجب حق تغذية الطفل على الأب (الولي)، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، (البقرة: ٢٣٣).

١ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٥، ص ٤٩٩.

٢ النيسابوي، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٣١٢، ص ١٦١.

حتى أن العلماء كرهوا استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها مرض مُعَدٍ، لأنه يسري إلى الولد، واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق؛ فإن الرضاع يغيّر الطباع^١.

فخلاصة القول إن الشريعة ضمنت حق الطفل في التغذية الصحيحة الصحية المناسبة للطفل دون تقتير ولا إسراف، وتجنب الحرام. وكذلك من مظاهر حماية حق الطفل في الغذاء، وجوب على المطلقة إرضاع ولدها إذا لم توجد من يرضعه ولو امتنعت، وعلى الأب الأجرة^٢.

ثانياً: حق الطفل في حمايته من الإساءة الجسدية.

تعد الإساءة الجسدية أحد أنواع الإساءة التي يتلقاها الطفل، وهي من أكثر أنواع الإساءة شيوعاً، كما أنها أكثرها سهولة من حيث التعرف عليها، لأن علاماتاً تظهر على الطفل بصورة واضحة، والمنطقة المستهدفة عادةً في عملية الإساءة البدنية هي الوجه واليدين.

وأشكال الإساءة البدنية هي الضرب، والحرق، والخنق، والتعذيب، حيث نجد الشريعة الإسلامية تحرم أي عدوان على الجسم الإنسان، قال النبي الكريم ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^٣.

وكذلك لا ننكر أن الإسلام يعطي حق توجيه الأبناء وتأديبهم وتهذيبهم طبقاً لقواعد الشرع، على أن يتم التأديب والتهذيب بعيداً عن استخدام العنف أو الألفاظ النابية، حتى ينشأ على الاعتزاز بالذات والثقة بالنفس، والمعاملة التي يحثنا الدين عليها في معاملة الأطفال هي الحنو، والعطف والرحمة، وحسبنا قول الرسول ﷺ قال: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش»^٤.

١ البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط ٥. (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٦، ص ٤.

٢ الشقضي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحرير: أز محمد كمال الدين، ط ١. (سلطنة

عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١)، ج ٩، ص ٦ - ٧.

٣ النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٥٤١، ص ١٠٦٤.

٤ المرجع نفسه، رقم الحديث: ٦٠٣٠، ص ١٢٣٨.

وعلى المربين التدرج في التأديب، فهناك بعض الأطفال ينفع معهم النظرة العامة للإصلاح، وقد يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبيخ في العقوبة، وقد يلجأ المربي إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح الموعظة، والتدرج في التأديب يمر بالمراحل الآتية^١:

■ إرشاد الطفل إلى الخطأ بالتوجيه.

روي عن "عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^٢.

■ إرشاد الطفل بالخطأ بالملاطفة، ثم الإشارة.

■ الإرشاد بالتوبيخ، ثم بالهجر، ثم بالضرب.

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾، (النساء: ٣٤).

نجد أن العقوبة بالضرب أمرٌ أقره الإسلام، فجاز المربي بضرب الطفل، لكن يأتي الضرب في المرحلة الأخيرة بعد الوعظ والهجر، وهذا الترتيب يفيد أن المربي لا يجوز له أن يلجأ إلى أشد العقوبات قبل أن يستخدم ما هو أخف.

وذكر الشيخ كهلان من فقهاء الإباضية جملة من الشروط التي يجب إتباعها عند ضرب الطفل، وهي^٣:

■ ألا يكون الضرب مؤثراً في جسده.

■ ألا يتجاوز ثلاث ضربات غير مبرحة.

■ اجتناب الضرب في الوجه.

١ انظر. سميح أبو مغلي، وعبد الحافظ سلامة، ومحمد الشناوي، **تربية الطفل في الإسلام**، ط ١. (عمان: دار اليازوري العلمية، ٢٠٠١م) ص ١٣٩.

٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٣٧٦، ص ١١٢٧.

٣ الخروصي، كهلان (مساعد مفتي سلطنة عمان)، سيف الهادي، برنامج سؤال أهل الذكر، قناة عمان مباشر، الحلقة (فتاوى متنوعة)، ١٧ رمضان ١٤٣٨ هـ - ١٢/٦/٢٠١٧.

■ وأزيد على الشروط السابقة، ألا يكون الضرب بآلة حادة، وأن يكون ضرب تأديب
لا ضرب تشفي وانتقام.

ثالثاً: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي.

الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية هي "تعرض الطفل للإيذاء بصورة غير مباشرة من خلال الممارسات الجنسية التي يقوم بها المسيئون"^١
حيث نجد أن الشريعة الإسلامية حرمة الاعتداء الجنسي وأعدته من أكبر كبائر الجرائم في التشريع الإسلامي، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ﴾، (الأنعام: ١٥١)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، (البقرة: ١٩٠)، قد يكون الإيذاء أو الاعتداء الجنسي من أحد أفراد الأسرة، أو يقع هذا العدوان من قبل من يفترض أنهم مؤمنون على هؤلاء الأطفال وهذا يعد من خيانة الأمانة والعهد مع الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، (الإسراء: ٣٤).

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد حاربت ووضعت حداً لمثل هذه الفواحش والجرائم اللاأخلاقية، وجاء وعيدها الشديد على مقترفيها مبينة ذلك في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مِنْ ظَهْرِهَا وَمِنْ بَاطِنِهَا إِنَّهَا تُغْنِي عَنْكُمْ وَالْأُولَى خَيْرٌ﴾، (النور: ١٩)
وقد يقع هذا الاعتداء من خارج نطاق الأسرة مثل المدارس أو في الأماكن العامة أو من الزملاء وآخرين، ودلت البحوث أن الأطفال الذين يتعرضون للإساءة الجنسية هو الطفل الذي لا توجد علاقة حميمة قوية بينه وبين والديه أو أحدهما.

١ انظر، رشاد علي عبد العزيز، وزينب بنت محمد، سيكلولوجية العنف ضد الأطفال، ط ١. (القاهرة: عالم الكتب،

القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٢١٣.

كما أن الاعتداء الجنسي على الأطفال كثيرا ما يترتب عليه فقدان الطفل لحياته أثناء الاعتداء، وكذلك من الآثار الصحية من هذه السيئة الإصابة بعدوى مرض الإيدز، أو غيره من الأمراض المعدية المنقولة جنسيا.

فخلاصة القول نجد أن الشريعة الإسلامية توجه الآباء والمربين على احتواء أبنائهم والخوض معهم في أحاديث، والأهم من ذلك تقوية العلاقة فيما بينهم حتى يشعر الأبناء بالأمان الأسري، ومن العار على الوالدين أن يهملوا أبنائهم لأن الرسول الكريم ﷺ وصى على الراعي فيما استرعى قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^١، وقال الله تعالى، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، (التحریم: ٦).

رابعاً: حق الطفل حمايته من التشغيل.

تعدُّ ظاهرة تشغيل الأطفال من مظاهر خرق حقوق الطفل الشرعية، لأن إقبال الطفل على العمل في سن مبكر يشكل خطر حياة الطفل، قد تسبب له عائقاً من تعليم الطفل، أو يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو قد يصاب بتشوهات بدنية.^٢

فلم أجد حسب ما بحثت نصا في القرآن الكريم أو في السنة أو قاعدة فقهية تحرم إدخال الأطفال إلى ميدان العمل، لكن أشار الإسلام أن على ولي الطفل هو من ينفق على الطفل، لأن الطفل غير مؤهل لتحمل المسؤوليات، وغير مستعد جسديا ونفسيا لتحمل مشاق العمل، حيث قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، (الطلاق: ٧)، دلت الآية

١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٢٠٠، ص ١٠٩٣.

٢ الخشن، حسين أحمد، حقوق الطفل في الإسلام، ط ١. (لبنان: دار الملاك، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ١٨٩.

على عدم تكليف الإنسان بما لا يستطيع في جميع الأمور، سواء أكان الإنسان كبيراً أم صغيراً، وعدم تكليفه بما لا يطيق، فقد دعا الرسول ﷺ إلى الرحمة بالصغير، وعن جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل»^١.

يرى الباحث أنه مع وجود الاضطراب في حالة فقر الأسرة وغياب الولي أو عجزه قد لا يوجد بأس في إسناد بعض الأعمال إلى الأطفال بما يتناسب مع سنهم وقدرتهم الجسمية وينمي بعض مهاراتهم لكن لا ينبغي أن نحول هذه الطفولة إلى رجولة مبكرة متحملة لمسؤولية أسر كاملة. لذلك وجب الالتزام ببعض الضوابط الشرعية منها: أن يكون العمل لائقاً ولا يحرم الطفل من حقه في التعليم وأن يكون ملائماً لقدرته والأولى من كل ذلك أن تلتفت الأمة إلى أبنائها لأنهم عماد حضارتها.

فيرى من منع تشغيل الأطفال إلا عند الضرورة، لأن الأصل أن تكون مرحلة الطفولة للعب واللهو المباح، والتعليم، وكسب المهارات، وكذلك دفع المبكر بالطفل إلى العمل يضيعه من تلقي التربية الأخلاقية الكافية كالأمانة، وإذا خرج إلى سوق العمل دون هذه الأخلاق سيدفعه إلى الانحراف، وسيؤدي إلى خسارة كثير من القيم التي يجب أن تغرس فيه.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الجسدية في القانون العماني (قانون الطفل العماني).

الطفل بالدرجة الأولى إنسان يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للإنسان لضمان تمتعه بما يعرف (بحقوق الإنسان)، ولم يكتف المشرع العماني بحماية حقوق الإنسان، وإنما أفرد مواداً قانونية خاصة لحماية الطفل وتمتعه بحقوقه، وضمن المشرع للطفل حماية ذات طابع جزائي، وفي هذا المطلب نتعرف على حقوق الطفل الجسدية.

١ البخاري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٠٣٠، ص ٩٧٥.

الفرع الأول: حق الحياة.

نص قانون الطفل العماني في المادة (٦) "للطفل حق في الحياة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة^١، فكفل القانون للطفل حق الحياة وهو مبدأ أخلاقي يستند على الاعتقاد بأن للإنسان حق في العيش وعدم تعريضه للقتل، حيث حافظ القانون العماني على حق الطفل في الحياة، وذلك حين وضع عقوبات كل من ارتكب جناية في حق الجنين أو الطفل^٢.

الفرع الثاني: حقوق الطفل الصحية.

نص المادة (١٤) "للطفل حق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية"^٣، ووضّحت المادة أن للطفل حقاً في حصول على العلاج الذي يقيه من الإصابة من الأمراض، حتى يعيش حياة خالية من الأوجاع، فكفل القانون حماية صحية للطفل سواء بعد ولادته أو قبل ولادته، وهذا ما قرره المادة (١٥) "تقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها"^٤.

ونصت المادة (١٩) "للطفل الحق في التطعيم بالأمصال، واللقاحات الوقائية من الأمراض المعدية مجاناً بالمؤسسات الصحية الحكومية، ويجوز التطعيم في المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها من وزارة الصحة، وعلى ولي الأمر الالتزام بتطعيم الطفل وفقاً للنظم، وفي المواعيد المقررة بجدول التطعيم الصادر من وزارة الصحة، وعلى تلك المؤسسات التسجيل بما يفيد ذلك في البطاقة الصحية الخاصة بالطفل"^٥، أوضحت المادة على أهمية تطعيم الأطفال، بإلزامها كل من المؤسسات الصحية وأولياء الأمور بالاعتناء بالطفل عن طريق توفير اللقاحات له، وضرورة أخذ اللقاحات

١ قانون الطفل العماني، رقم ٢٢/٢٠١٤، ١٩ من رجب ١٤٣٥هـ/ ٩ من مايو ٢٠١٤م.

٢ قانون الجزاء العماني، رقم ١٨/١٨، ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٩هـ/ ١١ من يناير ٢٠١٨م.

٣ المرجع نفسه.

٤ المرجع نفسه.

٥ المرجع نفسه.

بصورة منتظمة حسب ما جاء في الجدول الصادر من وزارة الصحة، وهذه التطعيمات دورها وقاية الطفل من الأمراض المستقبلية، وتحافظ على صحة جسده.

الفرع الرابع: حقوق حماية الطفل من الإساءة، والاستغلال الجنسي.

نصت المادة (٧) "للطفل الحق في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة"،^١ فالقانون كفل الحق للطفل من العنف أو الاستغلال كالضرب الحرق والتعذيب الذي يقع عليه، سواء من البيئة الأولى وهي الأسرة، أو البيئة الخارجية التي ينتقل إليها كالمدرسة والشارع والمنزهات، لهذا حمى القانون الطفل بهذا الحق ليعيش حياة كريمة من الذل والإهانات، ليحيا بسمعة كريمة، وكذلك أوجب القانون عقوبة كل من أساء للطفل بشكل من الأشكال.

وكما نصت المادة (٥٦): "يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية"^٢:

- اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا.
- حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

كفل القانون هذا الحق للطفل، حتى يحظر على الأشخاص ارتكاب في حقه الأفعال المشيئة، ويحظر عليهم استغلال الطفل جنسيا كالاغتصاب والتحرش، أو تعاطي أي نشاط جنسي، أو استعماله في الدعارة أو العروض، وهناك عدة أسباب تجعل الطفل ضحية لهؤلاء المسيئين، فعاقب القانون العماني كل من ارتكب جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال، سنتحدث عن هذا الجريمة في الفصل الأخير.

١ المرجع نفسه.

٢ المرجع نفسه.

ونصت المادة (٥٩) "تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وإعادة دمجها اجتماعياً"^١، كفلت الدولة تكليفا صريحا بأن تهيئ كل السبل التي تساعد الطفل على تأهيله اجتماعيا الذي يقع عليه أية إساءة المذكورة في المادة السابقة، حيث يتلقى الطفل المعرض لعلاج طبي ونفسي من قبل مختصين بموجب قرار من لجنة حماية الطفل^٢.

الفرع الخامس: حقوق الطفل العملية (التشغيل).

نصت المادة (٤٥) "يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحته، أو سألته، أو سلوكه الأخلاقي، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية"^٣، فأوجبت المادة على ضرورة الاهتمام بسلامة وصحة وسلوك الطفل، حيث حظر القانون من تشغيل الأطفال في الأعمال والصناعات الخطرة؛ لأنها أعمال خطيرة تؤدي إلى إعاقة جسدية، أو تؤدي إلى إضرار بصحة الطفل، لكن ممن الممكن تشغيل الأطفال لكن بموجب قرار وزاري.

وأشار القانون على بعض الأعمال التي يتمكن الطفل من ممارستها، وأقر بها القانون في المادة (٤٦)^٤، وكذلك نظم القانون إلى عدد ساعات عمل الطفل والاستراحة، فنصت المادة (٤٩) "لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (٦) ست ساعات، ويجب أن تتخللها فترة، أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن (١) ساعة، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من (٤) أربع ساعات متتالية، أو إبقاؤه في مكان العمل فترة تزيد على (٧) سبع ساعات"^٥.

١ المرجع نفسه.

٢ سنتحدث عنه هذه اللجنة في الفصل القادم.

٣ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

٤ المرجع نفسه.

٥ المرجع نفسه.

نجد في نهاية الفصل أن الشريعة الإسلامية والقانون العماني وضعاً للطفل مجموعة من الحقوق الجسدية التي تحافظ على حياة الطفل، ولكن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تفصّل في بعض الحقوق لاستظهار الحكم فيها، وهذا نجده في مسألة إجهاض الجنين، فالشريعة حفظت حق الجنين من الإجهاض، فحرّموا فقهاء الشريعة هذا الفعل بعد نفخ الروح، ولكن اختلفوا في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، حيث لا نجد هذا التفصيل في القانون العماني (قانون الطفل) ، فجرم القانون إجهاض الجنين دون تفصيل، وكذلك نجد أن الشريعة الإسلامية والقانون العماني بينهما توافق كبير من حيث إقرار بحقوق الطفل إلا في بعض المسائل، مثل مسألة تشغيل الأطفال، فالشريعة لم تتحدث عن هذا الظاهرة بوجه الخصوص، بينما نجد القانون العماني (قانون الطفل) نظم هذه الظاهرة بعدد أيام العمل وساعاته، وهذا التنظيم لا نراه في الشريعة الإسلامية.

أما من حيث التوافق في الحقوق بين الشريعة والقانون العماني (قانون الطفل) نجده ظاهراً في حق الطفل في الرعاية الصحية، وحق حماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسي، فأقرت الشريعة بمجموعة حقوق صحية للطفل مثل: حق الغذاء ورضاعة الطفل وأحكامه، وتحدث القانون بهذا الحق وأقره ونظمه. وكذلك حمت الشريعة الطفل من الإساءة وأشكال العنف، فمثلاً: ضرب الطفل فالشريعة أقرت ضرب الطفل؛ لكن وضعته آخر الحدود ونظمته بشروط، وكذلك القانون العماني وضع جزاءات لكل من اعتداء على الطفل بشكل من أشكال الإساءة. وكذلك الإساءة الجنسية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل العقلية في الشريعة والقانون العماني (قانون الطفل العماني).

المطلب الأول: حقوق الطفل العقلية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق التعليم.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلم وتعليمه، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾، (العلق: ١-٥)، دلت الآية الكريمة على اهتمام الإسلام بالعلم والتعليم، وهو أول ما نزل من القرآن الكريم الحث على العلم والتعلم.

التعليم حق أساسي من حقوق الطفل، وعلى ذويه والمجتمع والدولة أن يحافظ على هذا الحق، لأن التعليم من حقوق الطفل التي تكوّنه خلقيا وسلوكيا، فقد وكل الدين الحنيف المربين على تعليم الأولاد وتربيتهم سلوكيا، لأن تعليمهم وتربيتهم تربية حسنة مسؤولية كبيرة يجب القيام بها، قال النبي الكريم ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^١، وأكدت السنة النبوية على وجب طلب العلم وفضله قال الربيع بن حبيب: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أطلبوا العلم ولو بالصين»^٢، ففي الحديث إشارة على طلب العلم ولو تعسر في موطنه، فالجاهل لا يعذر من طلب العلم ولو في البلاد البعيد وهو يستطيع طلبه، ومن طريقه عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب»^٣.

١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٢٠٠، ص ١٠٩٣.

٢ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، رقم الحديث: ١٨، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ١٢.

٣ المرجع نفسه، رقم الحديث: ١٩، ص ١٢.

ويحذر ابن القيم الآباء من إهمال تعليم الأولاد ورعايتهم، فيقول: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم"^١. وخلاصة القول، نقول: إن الإسلام أقر حق التعليم، وبذلك يكون قد أولى عناية ورعاية وحماية خاصة للطفل؛ اخذاً بعين الاعتبار أنه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من النهوض بمسؤوليته المستقبلية.

الفرع الثاني: حق الطفل في التربية السليمة.

مسألة تربية الطفل تشغل مكانة مرموقة من المسائل الاجتماعية في العصر الحديث، والغرض من ذلك تنشئة الطفل تنشئة سليمة صحيحة، والتربية هي تنشئة الطفل وتعهده بالتنمية والإصلاح ليقوى جسمه، ويكمل عقله، والتربية: هي إنشاء الشيء حالاً فحلاً إلى حد التمام^٢، وفي هذا الفرع نبين حق الطفل في التربية الدينية، والتربية الخلقية:

أولاً: التربية الدينية للطفل.

التربية الدينية هي أول ما ينبغي على المربين تعليمها للأولاد، لأنها تؤهله للمستقبل لحماية العقيدة الصحيحة وصيانتها من أدران الشرك وشائبة الكفر والضلال، وتبني له الطريق المستقيم، وتوجهه إلى أداء الأمانة والمسؤولية تجاه المجتمع والأمة بالصدق، والإخلاص.

١ انظر. المجوزي، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص ١٦١.

٢ البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط ١، (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١،

وتربية الطفل تربية دينية أمر واجب على المربين، ولا يمكن التفريط فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، (التحریم: ٦).

وبين الشيخ يوسف أطفيش معنى الآية قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بامتنال ما امرتم به واجتناب ما نهيتهم عنه واجعلوا ذلك وقاية لك، ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ بالنصح والتأديب والحمل على الخير، وذكر أن أشد الناس عذابا ويوم القيامة من جهل أهله، أي أوقعهم في الجهل بان منعهم من التعلم أو لم يعلمهم أمور دينهم، والاخلاق والتنشئة الصحية^١.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ «يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته»^٢، ومن هنا يتبين أن الإسلام حفظ حق تربية الطفل تربية صحيحة سليمة.

ومن الأمور التي يجب أن يتعلمها ويتربها الطفل ما يلي:

■ تعليم القرآن الكريم.

فتعليم القرآن الكريم هو أساس التعليم، لأنه يؤدي إلى ترسيخ الإيمان وتثبيت العقيدة، قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «علموا أولادكم القرآن فانه أول ما ينبغي أن يتعلم من علم الله هو»^٣.

■ التربية على العبادات.

هناك نوعان من العبادات، ظاهرية وباطنية، فالعبادات الظاهرية كالصلاة والصيام والزكاة...، والعبادات الباطنة كالخشوع والإيمان.. وغيرها، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، (الشعراء: ٢١٤)،

^١ انظر. أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير للقرآن الكريم، ط٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج١٣، ص٤٥٧.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٢٠٠، ص١٠٩٣.

^٣ الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣، ص٧.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^١، فيأمر النبي الكريم الآباء أن يأمرُوا ويعلمُوا أولادهم الصلاة ويحثوهم على أدائها؛ لأنهم هم المسؤولون على المحافظة على أدائها، وكذلك أرشد الحديث على التسلسل في الضرب والتعليم؛ لتكون الصلاة أو التربية الدينية سهلة وميسرة، وإذا دخل وقت التكليف اعتاد على العبادة دون أدنى تفريط.

وذكر الشيخ السالمي: "ومن حق الولد على والده أن يحسن أدبه، وتربيته، وتعليمه: القرآن، والحساب، والصلاة، والفروض، وكل ما يحتاج إليه العبد"^٢.

وهكذا أوجبت الشريعة الإسلامية على تربية وتعليم الطفل كل ما يلزمه من أمور دينه ودنياه.

الفرع الثاني: التربية الخلقية.

قد تضمنت الشريعة الإسلامية دستوراً للأخلاق والأدب في جميع مجالات ونشاطات الإنسان في جميع مجالات الحياة، فالتربية الخلقية هي: تهذيب نفس الطفل سلوكياً بالأخلاق الحمودة الحسنة، ونبذ الأخلاق المذمومة، وغرس القيم الأخلاقية في نفس الطفل تكون من مسؤولية المجتمع والأسرة، حيث تهدف التربية الخلقية إلى تخلق الطفل بالحياء، والتقوى، والخوف من الله تعالى، وغرس فضائل الحب، والاحترام، والصدق، والأمانة، وغيرها^٣.

١ السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٧.

٢ السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت)، ص ٧٢.

٣ انظر: جميلة، حقي، دور المعلم في تنمية القيم الأخلاقية لدى التلميذ، في المرحلة الابتدائية، (بحث ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م، ص ٣٧ - ٤١.

ولا شك أن الأخلاق السليمة الكريمة ثمرة للتربية الصحيحة، فإن نجاح الطفل في حياته العملية تكون من حسن توجيه مربيه له^١.

المطلب الثاني: حقوق الطفل العقلية في القانون العماني (قانون الطفل العماني).

للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الإبداع والابتكار، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج العلمية والثقافية والفنية والترفيهية التي تتفق مع سنه وقدراته ومع النظام والآداب العامة. وفي هذا المطلب نتحدث عن حقوق الطفل العقلية في القانون العماني.

الفرع الأول: حقوق الطفل العلمية والثقافية.

نصت المادة (٣٦) " للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، ويكون تعليم الطفل إلزاميا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل، وانتظامه في المدرسة، والحيلولة دون تسربه منها"^٢، ووضّحت المادة على أهمية التعليم، فحق الطفل تلقيه التعليم مجانا منذ طفولته حتى إكماله التعليم ما بعد الأساسي، ويكون التعليم إلزاميا، وعلى ولي الأمر التسجيل والمتابعة. وكذلك أقر القانون على حق الطفل في أعمال عقله في الابتكارات والاختراعات، فله الحماية التامة التي كفلها له القانون والاعتراف بها، والمشاركة في الأنشطة التي تسهم في رفع هذا الحق بما لا يتنافى مع طبيعته الأدبية والأخلاقية، كما نصته المادة (١٣) " للطفل الحق في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع، والمشاركة في البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية"^٣.

١ جمعة، أحمد خليل، *الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب*، ط ١. (دمشق: الياقة للنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ١٣٩.

٢ قانون الطفل العماني، مرجع سابق

٣ المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في التربية.

نصت المادة "للطفل الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر، وتكفل الدولة وفاء ولي الأمر بالتزامه بتربية وبقاء ونمو الطفل وفقا لحكم الفقرة السابقة من خلال تقديم المساعدات اللازمة وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية ونماء الطفل على النحو الذي تبينه اللائحة"^١، فكفلت المادة حق الطفل في التربية السليمة والبقاء والنمو، فالتربية لا بد أن تكون وفق المنهج الديني، ويقع ذلك على عاتق ولي الأمر، وحرصت الدولة على مساعدة أولياء الأمور في تقديم المساعدات اللازمة التي تسهم في ذلك. تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق العقلية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون العماني، والجدير بالذكر إن القانون لم يخالف الشريعة في حقوق الطفل العقلية، والملاحظ من هذه الحقوق على أنها تتسم بصفة الإلزام والوجوب.

من خلال دراستنا لموضوع حقوق الطفل العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل) تبين لنا أن حقوق الطفل قد نالت اهتماما لا مثيل له بدءا من الشريعة وصولا إلى القوانين الوضعية العمانية، الخاصة بحماية حقوق الطفل، فالشريعة أهتمت اهتماما بالغا بالعلم والعلماء، ونجدها كذلك أهتمت ببحث المربين على تعليم وتربية الأطفال وأبنائهم وكفلت لهم هذا الحق الرباني، وكذلك لا خلاف من حيث أقرار القانون العماني (قانون الطفل العماني) بحقوق الطفل العقلية مع الشريعة الإسلامية، فكان بينهما توافق، فأوجب القانون له مجموعة من الحقوق العقلية كتعليمه مجانا في المدارس الحكومية وضرورة إلحاقهم إلى البرامج الثقافية، وكذلك كفل لهم القانون حق التربية السليمة، والجدير بالذكر أن القانون العماني (قانون الطفل العماني) يتماشى مع مبادئ الدين حيث قال "فالتربية لا بد أن تكون وفق المنهج الديني" ، وكذلك الملاحظ أن الحقوق الشرعية والموضعية العمانية العقلية تتسم بالإلزام والوجوب.

١ المرجع نفسه.

الفصل الثاني

حماية الطفل على المستوى الدولي والوطني.

الفصل الثاني: حماية الطفل على المستوى الدولي والوطني.

أولت السلطنة اهتماما بالغا بالطفل؛ لإدراكها أهميته في تقويم دعائم البلاد وحماية أراضيها؛ وإعلاء شأنها بين الأمم، وتكفل ذلك بتشريع مجموعة من القوانين التي تعني بالطفل، وتكفل تلك التشريعات حماية الطفل في العيش بسلام، وأيضا قامت سلطنة عمان بتوقيع اتفاقيات دولية والتي تعد ضمانا وحصانة للطفل في سلطنة عمان شأنها شأن القوانين.

وبناءً على ذلك فقد أرتأينا أن نتطرق في المبحث الأول عن أهم الهيئات الدولية المعنية بالطفل، وأهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة.، وفي المبحث الثاني إلى أهم القوانين الوطنية والتدابير الحكومية وغير الحكومية التي عاجلت ونظمت في موادها حقوق الطفل وجزاءات على منتهكيها.

المبحث الأول: حماية الطفل على المستوى الدولي.

هناك هيئات دولية لها جهودا واضحة في مجال الطفولة، فقد رأينا أن نتحدث عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبعض من اللجان المعنية بالطفل، تهدف إلى دعم حقوق الطفل، ويشمل المبحث على مطلبين، مطلب تحدثنا فيه عن الهيئات واللجان الدولية المعنية بحماية الطفل، ومطلب يتحدث عن أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها السلطنة، بشكل موجز.

المطلب الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل.

الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)^١.

منظمة اليونيسف هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون الطفل حول العالم وتعمل للتغلب على العقبات التي يسببها الفقر والعنف والمرض والتمييز بحق الأطفال، وكما تعمل اليونيسف في مجال حماية الطفل في ستة مجالات وهي: التعليم، والتربية، والرعاية الاجتماعية، والصحية، ونشر الغذاء الصحي، والتوجيه الحرفي للطفل، وكما تعمل على تقديم برامج خاصة بالطفل، والتي تزيد على مائة برنامج^٢.

وتهتم اليونيسف بإجراء البحوث والدراسات عن أحوال الطفل بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل وكيفية تقديم الحلول عن المشاكل المسببة بالطفل وآلية حمايتها والتصدي لها^٣.

١ اليونيسف هو اختصار صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تأسست ١٩٤٦، ومقرها في نيويورك

٢ الفزاري، محمد بن عبد الله بن إسماعيل، ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني،

د.ط. (مسقط: للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، د.ت)، ص ٣٣.

٣ انظر، المرجع نفسه، ص ٣٤.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لمراقبة حقوق الطفل، في ضوء اتفاقيات حقوق الطفل.

اهتمت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بإنشاء بعض اللجان لمراقبة تطبيق أحكام حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف^١، ومن المسلم به أن حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، هي جزء من حقوق الإنسان بصفة عامة، ولذلك فإن اللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الإنسان بصفة عامة يستفيد الطفل منها، ويستفيد الطفل كذلك بحماية دولية خاصة به، وهي "لجنة حقوق الطفل" الذي أنشأتها اتفاقية حقوق الطفل^٢ عام ١٩٨٩م^٣.
لجنة حقوق الطفل.

أنشأت لجنة حقوق الطفل علم ١٩٩١م، بقصد دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت به، وحمايتها وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال تقارير أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري؛ ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل، ويتيح لجميع الدول توقيع على اتفاقيات حقوق الطفل^٤.

أجد بالرغم من أهمية هذه الخطوة المتعلقة بتشكيل لجنة لتلقي التقارير من قبل الدول الأطراف بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ ما جاء في الاتفاقية، فإن الاتفاقية لم تحدد التدابير التي يمكن لها أن تتخذها في حق الدول التي تنتهك نصوص الاتفاقية، وهذه ينعكس سلبا على هذه اللجنة.

١ الدول الأطراف أي: الدول المشاركة أو المنظمة.

٢ اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

٣ الفزاري، محمد بن عبد الله بن إسماعيل، ضمانات حماية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص ٤٠.

٤ انظر، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة والمعنية بحماية الطفل.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل.

اهتمت سلطنة عمان بالطفل داخليا وخارجيا، من حيث الحماية وتوقيع الجزاءات على منتهكي حق من حقوق الطفل، لإدراكها أهميته، ومن الاهتمامات الخارجية (الدولية)، انضمام السلطنة إلى اتفاقيات حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٥، وتم التصديق عليه بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠١.^١

حيث أن السلطنة تحفظت على جميع الأحكام التي لا تتفق بالشرعية الإسلامية المعمول بها في السلطنة^٢، والرغم من ذلك سحبت السلطنة بعض التحفظات ما عدا تحفظها على المادة رقم (١٤) التي تمنح الطفل في اختيار دينه، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٢٠١١، فنصت المادة (١) " تسحب تحفظات السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٩٦ المشار إليه عدا التحفظ الوارد على المادة (١٤) من الاتفاقية التي تمنح الطفل الحق في اختيار ديانتة"^٣.

وتم تشكيل لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في السلطنة مشكلة من ستة وعشرين عضوا ممثلين لمختلف الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالطفولة، حيث تقوم

١ الموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل، رقم ٥٤ / ٩٦، ٢٤ من محرم ١٤١٧هـ، ١١ من يونيو ١٩٩٦م.

٢ التحفظات مثل أحكام التبني المنصوص عليها في المادة (٢١) من الاتفاقية، والاتفاقية التي تمنح الطفل حق في ديانتة كما هو منصوص في المادة (١٤) من الاتفاقية، وأحكام النصوص عليها في المادة (٣٠) من الاتفاقية.

٣ سحب بعض تحفظات السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل، رقم ٨٦ / ٢٠١١، ١٤ من شوال ١٤٣٢هـ، ١٣ من سبتمبر ٢٠١١م.

اللجنة بمتابعة اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها، وإعداد التقارير الوطنية الدولية الخاصة بالاتفاقية، ووضع آليات الحماية لجميع الأطفال^١.

ومن هذه الاتفاقيات^٢:

نصت المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل: "أغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".
أي أن كل ما جاء في هذه الاتفاقية يعني فقط الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، ويظهر هذا أن اللجنة حددت سن البلوغ وهو ١٨ سنة.

ونصت المادة (٦): ١. "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة"

٢. "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

ونصت المادة (١٢): ٢. "تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

أي للطفل حق في الاستماع إليه، وأوضحت اللجنة الحق الأساسي للطفل في الاستماع إليه في سياق قضاء الأطفال وللطفل حق أن يتخذ إجراءات قانونية والاستماع إليه إذا تم الإعداد عليه وإساءته وتنفيذ الجزاء في حقه.

ونصت المادة (١٩): ١. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال

١ الشيدي، عاصم بن سالم، السلطنة وضعت برامج تعنى بالرفي بالخدمات المقدمة للطفل وتنمية مداركه وتحقيق استقراره الاجتماعي، جريدة عمان، ٨ فبراير ٢٠٢٠م، <https://www.omandaily.om>، (تمت الزيارة في ١٩ فبراير ٢٠٢١م).

٢ <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx>، (تمت الزيارة في ١٩ فبراير ٢٠٢١م).

أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

٢. "ينبغي أن تشمل تدابير الحماية هذه، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لإنشاء برامج اجتماعية لتقديم الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يعتنون بالطفل، وكذلك للأشكال الأخرى للوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الأطفال المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

أي أنه يجب لجميع الدول أخذ بجميع التدابير لحماية الطفل من أشكال العنف والإساءات البدنية والعقلية، وخصوصا يجب حمايته من الانتهاكات الجنسية أو المساس بشرفه أو التعرض لها، وتكون الحماية بإجراءات اجتماعية، وقضائية لتوقيع الجزاءات على مرتكبيها.

ونصت المادة (٢٤): "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

ونصت المادة (٢٨) والمادة (٢٩): تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا مجانيا متاحا، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

نجد التعليم الابتدائي إلزامي وهذا دليل على أهمية التعليم المبكر للأطفال، قد تكون مرحلة الطفول أهم الفترات التي ينمي فيها الطفل قدراته ومهاراته، ولذا وضع الأطفال في المدارس أو في البيئات العلمية في سن مبكر يمنحهم فرصة عظيمة في اكتساب قدرات عقلية وبدنية.

ونصت المادة (٣٢): تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة

الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، حيث تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد عمر المناسب لعمل الأطفال، وتحديد ساعات العمل، وفرض عقوبات وجزاءات مناسبة لضمان حماية حق الطفل.

نجد هنا أن ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة خطيرة تحتاج إلى ضبط قانوني، وجزائي؛ لأن ترك هذا الجرم دون قيود قد يتسبب في استغلال الأطفال، وهذا يؤدي في إضرار جسد الطفل وعقله، ويجب من جود جزاء وإجراءات تحمي الطفل من هذه الظاهرة وتطبيق الجزاءات على منتهكيها. ونصت المادة (٣٧): " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

من المعلوم قد يتعرض الطفل إلى الضرب القاسي الذي يترك علامات على جسده، وكما يتعرض للتعذيب من قبل الأسرة أو المجتمع أو الحكومة، وهذا يؤدي إلى مشكلات صحية ونفسية؛ لأن جسدهم الضعيف لا يتحمل كل هذا العنف، لذا يتوجب على الدول بسن الجزاءات على مرتكبي هذا الجرم.

ومما تقدم يتضح لدي أن سلطنة عمان اهتمت بالطفل اهتماما كبيرا، حيث إن الاتفاقية تشمل كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، سواء من حيث الحماية أو من حيث تطبيق الجزاءات على منتهكي حقوق الطفل، ومن الملاحظ أن هناك تشابها كبيرا بين نصوص الاتفاقية وبين حقوق الطفل التي تكلمنا عنها في الفصل الماضي، إلا أن بعض نصوص الاتفاقية تخالف أحكام الدين الإسلامي، وأرى ليس بالضرورة الأخذ بجميع النصوص، لأنها لا تناسب الدول العربية الإسلامية، وهذا ما نجده من حكومة السلطنة حيث وضعت تحفظات على هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

صدقت السلطنة على الاتفاقية عن منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٣٨)، بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، حيث نصت المادة (١): "التصديق على الاتفاقية رقم (١٨٢) والتوصية رقم (١٩٠) المشار إليها"^١.

حيث تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد التقارير بصفة دورية عن التزامها بالاتفاقية؛ استناداً إلى دستور المنظمة، حيث تقوم الوزارة بإرسال التقارير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وتكون الاتفاقية من سبع عشر مادة، وانضمت إليها حوالي مائة وسبع وثمانين دولة، واعتمدت من قبل منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩م^٢.

ومن ذلك نرى اهتمام السلطنة وحرصها على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي من شأنها حماية الطفل، ونجد أن جميع التشريعات والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات كلها تنصب على حماية الطفل وتوقيع الجزاءات على منتهكيها.

١ التصديق على الاتفاقية رقم (١٨٢) والتوصية رقم (١٩٠) بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، رقم ٢٠٠١/٣٨، ٣٠ من محرم ١٤٢٢هـ، ٢٤ من إبريل ٢٠٠١م.

٢ <https://www.ilo.org/global/about-the->

[ilo/newsroom/news/WCMS_752496/lang--ar/index.htm](https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_752496/lang--ar/index.htm)، (تمت الزيارة في ٢٠ فبراير

٢٠١٢م).

المبحث الثاني: حماية الطفل على المستوى الوطني.

اتخذت سلطنة عمان مجموعة من الآليات لحماية الطفل، ورعاية مصالحه، فسنت قوانين وتشريعات تمنع من انتهاك حقوق الطفل، وتحميه من جميع الإساءات والانتهاكات، سواء انتهاكات جسدية أو عقلية، وغيرها.

فهناك مجموعة تشريعات متناثرة صدرت من أجل حماية الطفل وهي: قانون الجزاء العماني (٧٤/٧)، وقانون الأحوال الشخصية (٩٧/٣٢)، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (٩٩/١٧)، وقانون العمل العماني (٢٠٠٣/٣٥)، وقانون مساءلة الأحداث (٢٠٠٨/٣٠)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨/١٢٦)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١١/١٢).

ثم لجأت سلطنة عمان في عمل قانون خاصة للطفل (٢٠١٤/٢٢)، ليجمع شتات ما تنثر من أحكام قانونية تخص الطفل.

وكذلك هناك مجموعة من المؤسسات الحكومية مثل: (وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم)، واللجان الوطنية المعنية بحماية الطفل وحقوقه مثل: (اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة) حيث تؤدي دورا واضحا ومهما في هذا المجال.

المطلب الأول: أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية الطفل.

الفرع الأول: قانون الجزاء العماني.

صدر قانون الجزاء العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)، ثم تم تحديثه بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، وهو يهتم بترتيب علاقات الأفراد فيما بينهم ويحدد واجباتهم تجاه المجتمع، وهتم القانون بحماية الطفل جزئيا.

حيث حمى القانون حق الطفل في الحياة منذ أول تكوينه، فنصت المادة (٣١٥) من قانون الجزاء العماني: تعاقب بالسجن كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها^١، ونصت المادة (٣١٦): يعاقب بالسجن كل من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها^٢، ونصت المادة (٣١٧): يعاقب بالسجن كل من أجهض امرأة برضاها ، وأفضى الإجهاض إلى وفاتها^٣، وكما نصت المادة (٣١٨): يعاقب بالسجن كل من أجهض امرأة عمدا بدون رضاها^٤، ونصت المادة (٣١٩): يعاقب بالسجن كل من اعتدى بأي وسيلة على امرأة حامل مع علمه بحملها، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها^٥، وكما جاء في المادة (٣٠٣) يعاقب بالسجن كل أمّ تقدم إلى قتل وليدها الذي حملت به سفاحا^٦.

وجه الدلالة نجد أن قانون الجزاء العماني حمى الجنين وهو في بطن أمه من إجهاضه، فعوقب بالسجن كل من أجهض امرأة برضاها أو دون رضاها وأفضى ذلك إلى وفاة الجنين.

وكذلك حمى القانون من أي إساءة أو اعتداء أو إهمال، ويحميه في المادة (٢٥٧) من الإساءة الجنسية بفرض عقوبة السجن على هتك عرضه، ويحميه في المادة (٢٥٧) بفرض عقوبة بالسجن كل من ارتكب جريمة الفجور في حق الطفل^٧.

ومما تقدم يتضح لدي أن المشرع العماني وضع ضمانات وحمايات لحق الطفل؛ وذلك من خلال وضع الجزاءات والعقوبات لمن انتهك حقوق الطفل، لتكفل حياة آمنة خالية من الانتهاكات والأضرار.

١ قانون الجزاء العماني، رقم ١٨/٧، ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ / ١١ من يناير ٢٠١٨ م.

٢ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٣ المرجع نفسه.

٤ المرجع نفسه.

٥ المرجع نفسه.

٦ المرجع نفسه.

٧ المرجع نفسه.

الفرع الثاني: قانون الأحوال الشخصية العماني.

صدر قانون الأحوال الشخصية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢)، حيث ان القانون لم ترد فيه تسمية الطفل صراحة، فتارة يسميه الصغير وتارة يسميه القاصر^١، فيهتم القانون بشؤون الطفل من حيث سن الأهلية والولاية، والحضانة، والوصي، والنفقة، والإرث، وكما أوجبت له حقوق و ضمانات عند انفصال أبويه^٢.

نجد أن القانون وضع ضمانات وحماية للطفل التي تنظم علاقة الطفل مع أسرته من بداية تكوينه، فالقانون يحتوي على الكثير من الحقوق لمصلحة الطفل حماية لحياة واستقرار هذا الكائن الضعيف.

الفرع الثالث: قانون العمل العماني.

صدر قانون العمل العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥)، فينظم مجموعة من الأحكام والشروط اللازمة للعمل، وكان للطفل نصيب من هذه الأحكام، حيث نصت المادة (٧٥) "يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين، أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشر"، ونصت المادة (٧٦) "لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة فيما بين الساعة السادسة مساءً والساعة السادسة صباحاً، ولا تشغيلهم تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد"، ونصت المادة (٧٧) "لا يجوز في جميع الأحوال تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في مكان العمل بعد المواعيد المقررة لهم كما لا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة أو العطلات الرسمية"^٣.

١ القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، مادة: (١٤٠)

٢ المرجع نفسه.

٣ قانون العمل، رقم ٢٠٠٣/٣٥، ٢٤ من صفر ١٤٢٤هـ / ٢٦ من أبريل ٢٠٠٣.

من خلال القوانين المعنية بتشغيل الأطفال نجد أن المشرّع العماني لم يغفل عن هذه القضية، فحماية الطفل ضرورة جدا من هذه الناحية، حتى لا يستغل في تشغيله في الأعمال شاقة دون وضع حدود وضوابط لها، ونجد من خلال المواد القانونية أنها حددت سن العمل، ووقت التشغيل، وساعات العمل.

الفرع الرابع: قانون مساءلة الأحداث.

صدر قانون العمل العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠)، وهو يتضمن أحكاما خاصة بالطفل، حيث يتكون القانون من أربعة فصول، الفصل الأول عبارة عن التعاريف والأحكام العامة المتعلقة بتعريف الحدث الجانح، والجهة المختصة بمتابعته، وغيرها من الأمور التي توضح الإجراءات اللازمة لمساءلة الأحداث، والفصل الثاني يتحدث عن التدابير والعقوبات، والفصل الثالث يتناول القانون قضاء الأحداث، وأخيرا يختص القانون في الفصل الرابع بالإفراج الشرطي^١. وجاء تعريف الحدث في القانون على أنه: "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"، وكذلك عرف القانون الحدث الجانح "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون"، ويهدف قانون مساءلة الحدث الجانح إلى إصلاح الحدث في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم^٢.

والجدير بالذكر أن هناك مجموعة من التدابير الحمائية الخاصة بالحدث في القانون، وهي كالآتي^٣:

- قضاء الأحداث: هو قضاء خاص للأحداث في المحاكم الابتدائية ينظم الجنب والمخالفات التي يرتكبها الحدث الجانح أو المعرض للجنوح.

١ قانون مساءلة الأحداث، رقم ٢٠٠٨/٣٠، ١ من ربيع الأول ١٤٢٩ هـ / ٩ من مارس ٢٠٠٨ م.

٢ قانون مساءلة الأحداث، رقم ٢٠٠٨/٣٠، ١ من ربيع الأول ١٤٢٩ هـ / ٩ من مارس ٢٠٠٨ م.

٣ المرجع نفسه.

■ وحدة شرطة الأحداث^١: تشكيل شرطة عمان السلطانية يختص بشؤون الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وتهدف إلى حماية الأحداث من الجنوح وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح، وجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث.

■ دار ملاحظة الأحداث: الدار من خصوصية شرطة عمان السلطانية؛ حيث تقوم بإيداع الأحداث الجانحون فيها حين تقديمهم إلى المحكمة.

■ دار توجيه الأحداث: تقوم برعاية الأحداث وإيوائهم المعرضين للجنوح الذي تأمر المحكمة بإيداعهم فيها، تهدف إلى تنفيذ مجموعة من البرامج لإصلاح الأحداث، فهي من اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية.

لاحظت إن القانون قد ضمن حماية الحدث الجانح أو المعرض للجنوح من أي إساءة لحق من حقوقه، سواء جسدية أو عقلية، وذلك من خلال النظر إلى التدابير المتبعة والعقوبات المقررة للطفل، فنلاحظ إن العقوبات النصوص عليها لا توجد بها عقوبات بدنية أو عقوبات قد تؤثر على عقلية الحدث، بل وضعت السلطنة دارا للإصلاح والتأهيل والرعاية، التي تهدف إلى إصلاح الحدث وتنمية مهاراته وقدراته، والحفاظ على سلامة جسده وعقله.

الفرع الخامس: قانون الطفل العماني.

صدر قانون الطفل العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٢/٢٠١٤)، ويعتبر القانون من القوانين الرئيسية الخاصة بالطفل التي تضمن حقوقه وتعالج مسائلها في جميع المجالات، حيث يلتزم القانون بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة الخاصة بالطفل.

حيث يحتوي القانون على (٧٩) مادة موزعة على (١٣) فصلاً، فالفصل الأول يحتوي على تعريفات وأحكام عامة عن القانون، أما الفصول من الثاني حتى الفصل الثامن، فتتحدث عن حقوق الطفل المدنية، والصحية، والاجتماعية، والتعليمية، والثقافية، والاقتصادية، وأخيراً حقوق الطفل

١ وحدة شرطة الأحداث أنشئت بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٨/٥٢ م.

المعاق، وفي الفصل التاسع يتحدث القانون عن المساءلة الجنائية، والفصل العاشر والحادي عشر عن تدابير الحماية وآلياتها، والفصل الثاني عشر يحتوي على العقوبات والتعويضات المدنية، وفي الفصل الأخير من القانون يحتوي على أحكام ختامية^١.

ما يعيننا من هذا القانون كثيرا هو ما جاء به الفصلان العاشر والحادي عشر، اللذان يحتويان على تدابير الحماية وآلياتها، ومن التدابير مثلا ما جاء في المادة (٥٦) على حضر تعريض الطفل للآتي: الاغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف، ولتحقيق مصلحة الطفل وضع القانون آليات لحماية الطفل، فشكل لجان تسمى (حماية الطفل) التي تهدف إلى حماية الطفل من العنف والاستغلال والإساءة، ويكون للأعضاء ضبطية قانونية^٢ في تطبيق أحكام القانون، وتختص على تلقي البلاغات، وعلى اللجان اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل^٣.

وبالتالي نجد أن قانون الطفل العماني جعل للطفل حقوقا تحفظه ووضع حماية قانونية جزائية على كل من ينتهك حق من حقوق الطفل، ولا يمكن حفظ حقوق الطفل وحمايته إلا إذا كانت هناك تدابير وعقوبات واقعة على مرتكبيها، وأرى القانون قد أجمع شتات ما تناثر من أحكام قانونية تخص الطفل.

١ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

٢ الضبطية القضائية هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يُنفّذها المسؤول عن الضبط القضائي؛ من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها، الجازي، هابل، ماهي الضبطية القضائية، موضوع، ٢٠١٧م، <https://mawdoo3.com/lh> ما هي الضبطية القضائية، (تمت الزيارة في ١ مايو، ٢٠٢١م).

٣ المرجع نفسه.

المطلب الثاني: المؤسسات الحكومية واللجان الوطنية المعنية بحماية الطفل.

هناك جهود حكومية وغير حكومية تسعى إلى حماية الطفل وتقديم العقوبات اللازمة لكل من ارتكب في حقه أية إساءة في سلطنة عمان، وخير دليل على ذلك ما نراه على أرض الواقع من جهود عظيمة تبذل من قبل مؤسسات حكومية ولجان وطنية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سأحدث عن دور بعض المؤسسات الحكومية المعنية بحماية الطفل، وفي الفرع الثاني سأحدث عن بعض اللجان الوطنية المعنية بحماية الطفل، وذلك بإيجاز.

الفرع الأول: المؤسسات الحكومية المعنية بحماية الطفل.

للمؤسسات الحكومية دور فعال لحماية الطفل والأخذ بحقه جزائيا، إيماننا منها على أهمية حمايته والعناية به، وهنا سنتحدث عن بعض المؤسسات الحكومية التي تؤدي دورا واضحا في هذا المجال.

أولا: وزارة التنمية الاجتماعية.

وزارة التنمية الاجتماعية هي إحدى الوزارة التي تركز اهتماما بالأسرة عموما وبالطفل خصوصا، حيث تتجلى جهود الوزارة بصورة واضحة في مجال رعاية الطفل والأسرة العمانية، وهي تضم مجموعة من المديريات موزعة بين المحافظات، منها المديرية العامة للتنمية الأسرية التي لها العديد من الاختصاصات^١.

فيما يتعلق بحماية الطفل والأسرية فقد أصدرت قرارا وزاريا رقم (٢٠١٢/٣٣٠) بإنشاء دائرة الحماية الأسرية التي تضم ثلاثة أقسام هي: قسم برامج الحماية، وقسم متابعة آليات الحماية، ودار الحماية الأسرية، ومن اختصاصها وضع خطط الحماية الأسرية وتعزيز الجهود بالتنسيق مع الجهات

١ اليافعية، فاطمة بنت عبد الله، الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني، د.ط. (سلطنة عمان: اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣ - ٢٠١٤م)، ص ٥٨.

ذات علاقة، وكذلك تقوم بحل المشكلات الأسرية المطروحة، والمساهمة في وضع الأسس والمقومات التي تضمن توفير الاستقرار والتماسك الأسري، وكما تعنى الوزارة بتلقي البلاغات ودراستها ومدى صحتها لتقديم الخطة العلاجية للحالة^١.

كذلك وضعت الوزارة " لجان حماية الطفل " في السلطنة، والتي توجد كل لجنة منها في مقر مديريات التنمية الاجتماعية في مختلف محافظات السلطنة؛ حيث يمثل هذه اللجان أعضاء من مختلف الجهات الحكومية كوزارات التربية والتعليم، والصحة، وشرطة عمان السلطانية، والادعاء العام، ومستشفى جامعة السلطان قابوس لمحافظة مسقط، حيث تقوم هذه اللجان بتلقي البلاغات عن الأطفال المعرضين للإساءة بخطط حماية الطفل (١١٠٠) التابع لدائرة الحماية الأسرية، بعد تسجيل بيانات والمعطيات الواردة في البلاغ يتم إرسال الملف إلى مندوب حماية الطفل^٢، حينها يقوم المندوب بدراسة الحالة ومتابعتها بالتعاون مع الجهات ذات صلة كالطب الشرعي مثلا، ثم يقوم المندوب برفع توصيات للادعاء العام إذا تطلب الأمر للتحقيق والأخذ بالإجراءات القانونية، وأخيرا إلى المحكمة لتلقي الجزاء^٣.

وفي بعض الأحيان يتم إيداع الطفل في دار الوفاق (دار الرعاية المؤقتة) بدائرة الحماية الأسرية؛ لتأهيل الطفل المعرض للإساءة نفسيا وسلوكيا، وتقديم رعاية صحية، وفي حالة زالت أسباب الإيداع يتم ردّ الطفل إلى لولي الأمر^٤.

١ انظر، المرجع نفسه ص ٥٨.

٢ الموظف الذي يعني بقرار من الوزير وتكون له صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون، وتحدد شروط شغل وظيفة مندوب شؤون الطفل وواجباتها وأخلاقياتها بقرار من الوزير.

٣ العبري، سلطان بن حمد (مندوب حماية الطفل)، مناقشة حول دائرة الحماية الأسرية، دائرة التنمية الاجتماعية بنزوى، سلطنة عمان، ٤ رجب ١٤٤٢هـ، الموافق ١٦ فبراير ٢٠٢١م.

٤ المرجع نفسه.

ثانيا: وزارة الصحة.

تبذل الوزارة جهدا كبيرا من أجل حماية الطفل من الناحية الصحية، فقد أصدرت توجيهات إلى ضرورة تمييز الأطفال المعرضين للإساءة، اتخاذ إجراءات لحماية الطفل، وكذلك تقوم الوزارة بتنفيذ برامج إرشادية للأطفال والأطباء والأخصائيين حول الإساءة إلى الطفل وسبل حمايتها^١. كما تم إنشاء لجنة لحماية الطفل على مستشفى جامعة السلطان قابوس وكلية الطب، تختص باستقبال الحالات المعرضة للإساءة الجسدية لتقديم العلاج لها، وتختص اللجنة أيضا بتقديم نشاطات تعليمية وتثقيفية واجتماعية، وكذلك أعدت الوزارة بحوثا ودراسات في مجال الإساءة^٢.

ثالثا: وزارة التربية والتعليم.

قامت الوزارة بوضع برامج تربوية التي تشدد على ضرورة تحسين العلاقات بين المعلم والطالب، والحد من بعض الممارسات التقليدية عند التعامل مع سلوكيات الطلبة، وأكدت على ضرورة استعمال الأساليب الحديثة في التعامل مع سلوكياتهم، حيث يوجد في المدارس أخصائيون اجتماعيون لمتابعة أوضاع الطلبة، وقد وضعت قوانين صادرة من الوزارة تمنع من العقاب البدني داخل المدارس، وكذلك يستطيع الإخصائي بتقديم بلاغ للشرطة أو لدائرة الحماية الأسرة لأي طفل تعرض للإساءة، وتنفذ الوزارة الممثلة في مديرياتها بمحافظات السلطنة مشاغل تثقيفية وورش عمل متنوعة لإرشاد المعلمين عن أساليب التعامل مع الطلبة^٣.

وخلاصة القول نقول إنه ليس وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم هي المعنية بحماية الطفل، إذ إننا لا ننكر عمل وجود المؤسسات الحكومية الأخرى، مثل شرطة

١ انظر، اليافعية، فاطمة بنت عبد الله، الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني، مرجع سابق، ص ٦٣.

٢ انظر، المرجع نفسه ص ٦٣.

٣ انظر، اليافعية، فاطمة بنت عبد الله، الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني، مرجع سابق، ص ٦٤.

عمان السلطانية والقضاء العماني والادعاء العام وغيرها، إلا أننا اقتصرنا على الجهات المذكورة؛ لأنني أرى ذات الاختصاص الأكبر لنشر ثقافة حماية الطفل، والأخذ بحقه جزائياً.

الفرع الثاني: اللجان الوطنية المعنية بحماية الطفل.

أولت السلطنة اهتماماً كبيراً حول حماية الطفل، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وبالطفل بشكل خاص، وفي هذا الصدد فقد ارتأينا في هذا الفرع ضرورة التطرق إلى أهم اللجان الوطنية المعنية بحماية الطفل، لأنها في الوقت نفسه تحمي حقوق الطفل وحياته.

أولاً: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر من التحديات المعاصرة، فلم يعد الاتجار بالبشر حصراً على فئة معينة، بل أصبح الأطفال والمرأة أكثر الفئات المعرضة لهذه الظاهرة بسبب ضعفهما، ونظراً لكثرة التداعيات الكثيرة لهذه الظاهرة وأثرها على المجتمع شرّعت التشريعات الوطنية التي حرمت كافة أشكالها^١.

فقد سعت حكومة السلطنة جاهدة إلى تصدي هذه الظاهرة، فقد نصت المادة (٢٢) "تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر) يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء على أن تكون برئاسة وزير"^٢، حيث اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الهيئة الرئيسية التي تعالج جريمة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان، وقد أنشئت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦)^٣؛ حيث

١ انظر، المرجع نفسه.

٢ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم ٢٠٠٨/١٢٦، ٢٤: من ذي القعدة ١٤٢٩هـ، ٣ من نوفمبر ٢٠٠٨م

٣ انظر، المرجع نفسه.

تشكل اللجنة من عشرة ممثلين من جهات مختلفة، وتم تحديد اختصاصها للتصدي على هذه الظاهرة؛ حيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر^١؛ نظرا لخطورة هذه الجريمة. للطفل نصيب من حفظ حقه جزائيا كل من ارتكب في حقه هذه الجريمة فقد نصت المادة (٩) "يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال إذا كان المجني عليه حدثا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة"^٢، فكان للطفل حق جزائي كل من قام بارتكاب في حقه جريمة الاتجار بالبشر، ونلاحظ أن الجزاء شدد على هذا الفعل في هذه الفئة، وهذا دليل على حفظ الطفل وحمايته جزائيا.

ثانيا: اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة.

أصدر بموجب مرسوم سلطاني رقم (٩٧/٧١) بإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة^٣، التي تهدف على تنمية الطفولة في كافة المراحل العمرية تربويا وثقافيا ونفسيا وجسديا، والاختصاص بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة، وتعزيز أوجه الرعاية الشاملة المقدمة للأطفال، ومن أهم اختصاصها مراجعة التشريعات المتصلة بالطفولة واقتراح تعديلها أو تطويرها، وتشكل اللجنة من عشرة أعضاء من جهات مختلفة ويترأسهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل^٤.

١ نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال".

٢ انظر، المرجع نفسه.

٣ اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، رقم ٩٧/٧١، ٢٧ من جماد الآخر ١٤١٨ هـ، ٢٩ من أكتوبر ١٩٩٧ م.

٤ انظر، المرجع نفسه.

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على الطفل الجسدية والعقلية والحماية
الجزائية لها في الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون
الطفل العماني، قانون الجزاء العماني).

الفصل الثالث: الجرائم الواقعة على الطفل الجسدية والعقلية والحماية الجزائية لها في الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل العماني، قانون الجزاء العماني).

الأطفال ثروة الوطن وأمل الأمة وشباب الغد؛ لذلك تبذل جميع الدول كافة الوسائل والجهود المتاحة من أجل الطفل وحياته، وتوفير كافة السبل لضمان حياة مستقرة ملائمة ليعيش حياة كريمة، ولصغر سن الطفل وضعفه الجسدي والعقلي يحتاج إلى رعاية خاصة وحماية قانونية قوية. ونظرا لضعف الطفل جسديا وعقليا بسبب عدم اكتمال نموه؛ فإنه عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه، وعقله من الأخطار إلى جانب تلك الجرائم الماسة بأخلاقه، لذلك اتخذت التشريعات الإسلامية والوضعية إجراءات وتدابير القصد من ورائها ضمان هذه الحقوق ومعاينة من يتعدى عليها.

بالتالي فإن ضمان حق الطفل جزائيا تقتضي من تجريم كل صور الإيذاء الجسدية والعقلية، فالشريعة الإسلامية كان لها دور في تطبيق الحدود على الجاني، ولكن الشريعة الإسلامية لم توضع أحكاما خاصة زائدة للطفل من حيث الجزاء المطبق للجاني، فجعلت أحكام الطفل بنفس منزلة أحكام الكبار المجني عليهم.

وكذلك القانون العماني قد جرم الجرائم التي تقع على هذه الحقوق ووضع نصوصا جزائية عديدة، ولم تجمع هذه النصوص في صعيد واحد إنما وزعها المشرع العماني في أكثر من قانون، إلى جانب هذا نجد إن المشرع العماني خص الطفل بأحكام لم يساو فيها الكبير من حيث الجزاءات المطبقة على الجاني.

والمنهج الشرعي والقانوني لا يجري أي حكم للجاني أو لا ينفذ أي عقوبة إلا بعد توفر أركان الجريمة، فإن لم تتوفر هذه الأركان تعتبر الجريمة ناقصة، فتتكون الجريمة من ثلاثة أركان عامة، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

الركن الشرعي: "هو ما توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه"^١.

الركن المادي: "يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحذور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة"^٢.

ويقصد بالمادة هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، فما يمكن من اعتقاد الجرمي، بل لا بد من تجسيد هذا الاعتقاد في كيان له طبيعة مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس.

الركن المعنوي (القصد الجنائي): "هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"^٣.

ولا شك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال عديدة ومتنوعة لا يسمح المجال إلى التطرق إليها بأكملها، لذلك ارتأينا التعرض إلى أخطرها من خلال مبحثين: المبحث الأول في الجرائم الواقعة على الحق في السلامة الجسدية للطفل، والحماية الجزائية لها في الشريعة الإسلامية والقانون العماني، وفيه مطلبين، مطلب في الجرائم الواقعة على حياة الطفل، والآخر في الجرائم الماسة بصحة الطفل والحماية الجزائية لها، المبحث الثاني في الجرائم الواقعة على الحق في السلامة العقلية للطفل، والحماية الجزائية للطفل.

وهناك أمر يجب التنبيه عليه؛ وهو حين أذكر القانون العماني في هذا الفصل، أقصد به قانون الطفل العماني، وقانون الجزاء العماني.

١ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط ١٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١،

ص ١١٢.

٢ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٢.

٣ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠٩.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الحق في السلامة الجسدية للطفل، والحماية الجزائية لها في الشريعة الإسلامية والقانون العماني (قانون الطفل، قانون الجزاء العماني).

الجرائم الواقعة على الطفل تنقسم إلى قسمين: فهي إما أن ترتكب الجريمة بقصد الاعتداء على حياته، كالقتل أو الضرب، أو اعتداء على الوظائف الطبيعية للأعضاء، أو ترتكب الجريمة بقصد التعدي على حرية الطفل وشرفه، كتهتك العرض أو الفعل الفاضح، أو الحبس والحجز دون وجه مشرع.

وسأتحدث في هذا المبحث عن بعض الجرائم الجسدية الواقعة على الطفل، من خلال جرائم واقعة على حياة الطفل، وصحته، وشرفه.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على حياة الطفل.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض.

بعد ما بينت في الفصل الأول عن حكم الشرعي للإجهاض وأقوال الفقهاء، سأعرض في هذا الفرع عن الجزاء الشرعي والقانوني، وعن أركان هذه الجريمة (جريمة الإجهاض).

أولاً: الجزاء الشرعي من جريمة الإجهاض.

اتفق جمهور الفقهاء من الإباضية^١، والحنفية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤ أن دية الجنين غرة في حالة انفصل الجنين عن أمه ميتاً، وقيمتها خمس من الأبل^٥، وقيل ستمائة درهم^٦، واستدلوا بحديث عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة»^٧، وقال أصحاب هذا القول إن جريمة الإجهاض لا تكون إلا شبه عمد أو خطأ.

فالغرة هي: الدية الأساسية في جريمة إجهاض الجنين.

أما إذا انفصل الجنين عن أمه ثم مات بسبب الفعل، ففيه الدية^٨، وقيل العقوبة كاملة^٩، وقيل العقوبة قصاص على من يرى وجود العمد^{١٠}.

١ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤١، ص ٢٤٧

٢ البارعي، عثمان بن علي بن محجن، أحمد بن محمد بن أحمد الشَّيْلِيُّ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْلِيِّ، ط ١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج ٦، ص ١٤٠.

٣ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٣٦٨.

٤ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، د.ط. (د.م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج ٤، ص ٤٠٤.

٥ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٩.

٦ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤١، ص ٢٤٨.

٧ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث ٦٩٠٤، ص ١٣١٧.

٨ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤١، ص ٢٥٠.

٩ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

١٠ المرجع نفسه.

ثانيا: الجزاء القانوني من جريمة الإجهاض.

نص قانون الجزاء العماني عن الإجهاض واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، وميز القانون بين إجهاض المرأة لنفسها وبين إجهاضها من قبل الغير برضاها أو بدون رضاها.

أولاً: أركان جريمة الإجهاض.

١. وجود الحمل (محل الجريمة): تقع جريمة الإجهاض على المرأة الحامل، أو يعتقد أنها حامل^١.
 ٢. الركن المادي: النشاط الذي يقوم به الجاني وتكون النتيجة إنهاء الحمل^٢.
 ٣. الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجاني من الوصول إلى النتيجة وهي إسقاط الحمل، ويراد بالقصد هو القصد العام أي: القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى إجهاض المرأة أو القيام بأفعال تؤدي إلى الوصول إلى ذلك ولو لم تتحقق النتيجة^٣.
- فإذا توفرت هذه الأركان وجبت العقوبة على الجاني.

ثانيا: عقوبة جريمة الإجهاض.

١. إجهاض المرأة لنفسها: نصت المادة (٣١٥) "تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها^٤.

١ العاني، عادل عبد إبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

٢ المرجع نفسه، ص ١٨٦.

٣ انظر. المرجع نفسه، ص ١٩١.

٤ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٢. إجهاض المرأة من الغير برضا المرأة: نصت المادة (٣١٦) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها^١، فهناك كل من المرأة والغير فاعلا في الجريمة.

٣. إجهاض المرأة بدون رضاها: نصت المادة (٣١٨) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل من أجهض امرأة عمدا بدون رضاها^٢. نرى في هذه المادة إن العقوبة شددت، والعلّة من ذلك هي أن الجاني يرتكب جريمة الإجهاض وقد يتعرض الاعتداء على المرأة أيضا.

٤. إجهاض المرأة مع العلم بحملها: نصت المادة (٣١٩) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل من اعتدى بأي وسيلة على امرأة حامل مع علمه بحملها، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها^٣، فإذا لم يعلم بحملها فلا يسأل جزائيا عن النتيجة^٤.

الفرع الثاني: جريمة قتل الأطفال.

الملاحظ أن المشرع العماني لم يخص هذه الجريمة بتعريف وأحكام خاصة بل أخضعها للقواعد العامة، فحياة الطفل لها نفس وزن أي إنسان بالغ، لذا فإن المشرع العماني نصّ لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ.

١ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٢ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٣ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٤ هناك أحكام أخرى حول جريمة إجهاض المرأة، راجع قانون الجزاء العماني، وقانون مزاولة مهنة الطب البشري.

أولاً: الجزاء الشرعي من جريمة القتل.

عقوبة القتل في الإسلام تختلف باختلاف نوع القتل، فاختلقت آراء الفقهاء في تقسيم القتل على النحو التالي:

رأي الإباضية: قسم الإباضية القتل إلى ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ^١.

وذكر الكندي في المصنف "القتل على ثلاثة أوصاف، قتل عمد، وقتل خطأ، وقتل سبه العمد"^٢.

فالعمد هو من قصد إنسان بضرب يريد بذلك قتله^٣.

والخطأ هو القتل دون قصد^٤، كأن يريد إنساناً شيئاً فأصاب غيره.

وشبه الخطأ: هو من يضرب إنساناً بيده، ولا يريد قتله^٥.

رأي الحنفية: قال أبو حنيفة: "القتل على ثلاثة أوجه: عمد وخطأ وشبه العمد"^٦.

رأي المالكية: المشهور عندهم أن للقتل صنفين: عمد، وخطأ، أما شبه العمد لا يقولون به إلا إذا قتل الأب ابنه^٧.

رأي الشافعية: قسم فقهاء الشافعية القتل إلى عمد وخطأ وشبه عمد، قال النووي: "الفعل المزهق ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد"^٨.

١ انظر. اطفيش، محمد بن يوسف، كتاب النيل وشفاء الغليل، ط٢، (السعودية، مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ -

١٩٧٢م)، ج١٥، ص١١٥.

٢ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج٤١، ص٢٣.

٣ المرجع نفسه، ج٤١، ص٢٣.

٤ انظر. المرجع نفسه، ج٤١، ص٢٤.

٥ المرجع نفسه، ج٤١، ص٢٥.

٦ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، كتاب المبسوط، تحقيق. محمد حسين محمد الشافعي، ط١. (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج٢٦، ص٦٧.

٧ القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. (القاهرة، دار الحديث،

١٣٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج٤، ص١٧٩.

٨ النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط١. (السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص٤٦٧.

رأي الحنابلة: ذكر الحنابلة بأن القتل على ثلاثة أوجه عمد، وشبه العمد، وخطأ^١، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة المقدسي^٢.

أما الفقيه أبو الخطاب فقد قسم القتل إلى أربعة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ نحو: أن ينقلب نائم على شخص فيقتله^٣.

خلاصة القول أجد جمهور الفقهاء متفقون على أن القتل على ثلاثة أوجه، عمد، وشبه عمد، وخطأ، ونجد أن المالكية ينكرون قتل شبه العمد ويقسمون القتل إلى مباشر وغير مباشر كما مرّ.

واستدل جمهور الفقهاء الذين يقولون بالقتل شبه العمد بالحديث الذي روي عن الرسول الله ﷺ «...ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»^٤.

أولاً: موجب قتل العمد ومقدار الدية.

قيل: موجب قتل العمد القصاص، ولا تجب الدية إلا إذا رضي الجاني بعد طلب ولي المجني عليه، وهو قول الحنفية^٥، والراجح عند الحنابلة^٦.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^٧، المائدة: ٤٥، دلت الآية أن لا تجب في النفس إلا النفس، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾،

١ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٢٧٥.

٢ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٦٠.

٣ انظر. المرجع نفسه.

٤ السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٤٧، رقم ٤٥٤٩.

٥ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٩، ص ١٦٤.

٦ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١٦.

البقرة: ١٧٨، فدلة الآية على أن القصاص عقوبة مماثلة، والمثل لا بد أن يكون بالمثل، فيقتل القاتل بمثل ما قتل المقتول.

وقيل: القصاص والدية، فهما عقوبتان أصليتان في قتل العمد، فيتخير الولي ما يشاء منهما، وهو قول الإباضية^١، الشافعية^٢.

واستدلوا: من مفهوم كلمة (العفو) الواردة في آية القصاص. قال القرطبي: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ﴾، البقرة: ١٧٨، فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، البقرة: ١٧٨، أي: على صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء الدية دون ماطلة أو تأخير^٣، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، البقرة: ١٧٨، أي: قبول الدية تخفيف من الله؛ إذ جعل الدية بدلا من القصاص.

واستدلوا كذلك من السنة النبوية: عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى»^٤.

هذا دليل على أن موجب قتل العمد القصاص والدية عقوبتان أصليتان يتخير الولي ما شاء. تبين لنا من العرض السابق اتفاق الحنفية على أن موجب قتل العمد القصاص وهو القول الراجح عند الحنفية، ولا تجب الدية إلا إذا رضي الجاني بعد طلب ولي المجني عليه، وذهب جمهور الفقهاء خلاف ذلك، لأن موجب القتل العمد عندهم القصاص أو الدية، وليس للجاني أية إرادة في الاختيار، بل الإرادة لولي المجني عليه.

١ انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤١، ص ٢٣.

٢ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط ١. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١٢، ص ٩٧.

٣ القرطبي، محمد بن أحمد، مختصر القرطبي، ط ١. (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ١، ص ١٩١.

٤ القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٦١٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ج ٨، ص ٥٥.

ومما يستوجب ترجيحه هو رأي الجمهور، على أن دية القاتل القصاص أو الدية بالأدلة التي ذكروها، فتقع العقوبة على الجاني بأن تؤخذ الدية من ماله وليس من مال العاقلة، ولو سلمنا بقول الحنفية، فما قولهم لو مات الجاني أو هرب قبل القصاص؟ فإن دم المقتول ذهب هدر في هذا الحالة وهذا ظلم لولي المجني عليه، وقد ثبتت الدية في القتل الخطأ رفقا بالولي فكيف لا تثبت في القتل العمد.

مقدار الدية:

عند الإباضية: موجب قتل العمد عند الإباضية القصاص والدية، فالولي له أن يعفو عن القصاص إلى الدية من غير رضى الجاني، وتعطى الدية في العمد ثلاثين بنت لبون^١، وثلاثين حقة^٢، وأربعين جذعة^٣، وجاء في المصنف "وقتل العمد على ثلاثة أجزاء: ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها"^٤. واستدلوا بحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه»^٥.

عند الحنفية: من المعلوم أن الحنفية ومن وافقهم لو يوجبو الدية؛ لأن العقوبة الأصلية عندهم القصاص، وتجب الدية بعد الصلح - والصلح لم يحد من قبل الشرع، بل تركه خاضعا للاتفاق بين

١ بنت لبون: ما أتى عليها سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

٢ الحقة: هي التي دخلت في الرابعة، أما الجذعة: هي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة.

٣ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، ط ٣. (السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٣٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١٥، ص ١٢٥.

٤ العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياع، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، وداود بن عمر الوارجلاني، ط ١.

(سلطنة عمان: وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، ١٣٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ١٧، ص ٤٣.

٥ القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٦١٦، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٨.

ذوي الشأن. وجاء في المبسوط "وعندنا الواجب هو القود لا غير فالمال الذي يلتزمه يكون عوضا عن القود، ولا ربا بين ما ليس بمال وبين ما هو مال"^١.

واستدل الأحناف على هذا برواية عن الرسول ﷺ هذا نصها، قال السرخسي: "والدليل على جواز هذا الصلح ما روي أن فارسا من فرسان المسلمين قتل رجلا فقضى رسول الله ﷺ بالقصاص، فلما خرج ليقتل رأت الصحابة الكراهة في وجه رسول الله ﷺ فخرجوا وصالحوا أولياء القتل على ديتين دية يعطيها القاتل ودية يتبرع أصحاب رسول الله ﷺ بأدائها فسر بذلك رسول الله ﷺ"^٢، فالصلح عند السرخسي جائز كيفما اتفق الطرفان.

عند المالكية: يرى الإمام مالك أن دية العمد أربع: خمس وعشرون بنت مخاض^٣، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة^٤.

عند الشافعية: دية قاتل العمد مثلثة، أي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه أي حاملا^٥.

عند الحنابلة: هناك روايتان عن أحمد بن حنبل في تحديد مقدار دية القاتل عمدا، رواية تحدد دية العمد تربيعا^٦، واستدلوا أصحاب الرواية "ما روى الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ «أرباعا خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض»"^٧.

١ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٩، ص ٢٥٣.

٢ المرجع نفسه.

٣ بنت مخاض: ما دخلت في السنة الثانية.

٤ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. (مصر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)،

ج ٤، ص ١٩٢.

٥ انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج المؤلف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٤٠٩.

٦ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٧٣.

٧ المرجع نفسه.

ورواية آخر: أن دية العمد مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها^١، واستدل القائلون بالتثليث بحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل»^٢.

تبين لي في العرض السابق أن الحنفية لا يحددون مقدارا معيناً لدية القتل العمد إذا سقط القصاص، وقد تركوا تحديد الدية إلى الاتفاق الحاصل بين الجاني وولي المجني عليه، بينما نرى المالكية ورواية عند الحنابلة أن الدية تعطى تربعاً، وذهب الشافعية والرواية المرجوحة عند الحنابلة والإباضية أن دية القاتل تعطى تثليثاً.

ومما يستوجب ترجيحه رأي الحنفية، لأنه مؤيد بالعقل والنقل. الدية جاءت عوضاً للنفس المقتولة، والنفس لا تثمن بثمنين معينين، لذا فإن الدية في قتل العمد يجب أن تخضع للاتفاق بين الجاني وولي المجني عليه، وجوز الإباضية الزيادة على المقدار المحدد، وهذا دال على وجود السعة في إخضاع مقدار الدية للاتفاق، ونستدل بحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل»^٣، بين الحديث أن الصلح على أكثر من الدية جائز إذا طلبه ولي المجني عليه.

١ المرجع نفسه.

٢ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م) ج ٤، ص ٣١٨.

٣ المرجع نفسه.

ثانيا: موجب قتل شبه العمد ومقدار الدية

اتفق جميع الفقهاء الإباضية، والحنفية ١، والمالكية ٢، والشافعية ٣، والحنابلة ٤، بوجوب الدية المغلظة وسقوط القصاص.

رأي الإباضية: جاء في شرح النيل أن دية شبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وكذلك جذعة ٥، واستدلوا بما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» ٦.

رأي الحنفية: تجب دية شبه العمد عند الحنفية مائة من الإبل أرباعا: خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت بن لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، واستدلوا بأن النبي قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعا، وخالفهم محمد الشيباني، فتجب عنده أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية ٧، واستدل بقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا دية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها» ٨.

١ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٧، ص ٢٢٧.

٢ انظر: الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، د. ط.

(د.م: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٨، ص ٣٤٨.

٣ الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٤٩.

٤ انظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط ١. (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ)، ج ٩، ص ٣٣٠.

٥ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٢٦.

٦ سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٨٠.

٧ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ١٣٦.

٨ البستي، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، رقم الحديث: ٦٠١١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢. (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ١٣، ص ٣٦٤.

رأي المالكية: كما علمنا أن المالكية لا يقرون بقتل شبه العمد، إلا إذا قتل الوالد ولده، فيسقط القصاص على الوالد وتجب عليه الدية المغلظة، فجاء في المدونة: " فإن الوالد يدرأ عنه ذلك القود، وتغلظ عليه الدية، على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه"^١.

رأي الشافعية: يسقط القصاص وتجب الدية على العاقلة^٢، ومقدارها مائة بعير مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه أي حاملًا^٣، واستدلوا بما روى عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفه، في بطونها أولادها»^٤.

رأي الحنابلة: دية شبه العمد عند الحنابلة كدية العمد، وقد ذكرنا أن هناك روايتين في تحديد مقدار دية العمد، فتختلف دية شبه العمد عن العمد على أنها تجب الدية على العاقلة^٥، فستدل الحنابلة على وجوب الدية على العاقلة فعن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - رضى الله عنه - قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها»^٦، يفهم من الحديث وجوب تحمل العاقلة دية شبه العمد.

ثالثا: موجب قتل الخطأ ومقدار الدية.

إن قتل الخطأ، خفف الشارع حكمه؛ لأن الجاني لم يقصد إحداث الجناية بالجني عليه، لهذا فإن القصاص ساقط في الخطأ، وقد أوجب الله تعالى فيه الدية المخففة بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

١ الأصحبي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط ١. (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٥٥٨.

٢ انظر: الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٧.

٣ انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٥٣.

٤ القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٦٢٧، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٧٧.

٥ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٧٥.

٦ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٩١٠، ص ١٣١٧.

حَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^{٩٢}، وحكم وجوب الدية وسقوط القصاص متفق عليه بلا خلاف، وتجب الكفارة في قتل الخطأ^١، وصفة الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتوفر العتق فصيام شهرين متتاليين^٢.

رأي الإباضية: ذهب الإباضية إلى تخميس دية الخطأ، فجعلوها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة^٣.

رأي الحنفية: اتفق فقهاء الحنفية على تحديد دية الخطأ، فقالوا أن دية الخطأ دية أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض^٤ وعشرون بنت مخاض^٥، واستدلوا: بحديث خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال:

قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض»^٦.

رأي المالكية: اتفق المالكي في تخميس دية الخطأ مخالفين الحنفية في جعل ابن اللبون مكان ابن مخاض، فذكروا أن دية الخطأ خمسة رقفا بمؤديها: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة^٧، جاء في (شرح الزرقاء على الموطأ): "حدثني عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيع بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ

١ العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٥٩.

٢ المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٦٥٥.

٣ انظر: أطفيش، كتاب النيل، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٢٦.

٤ ابن مخاض: ما دخل في السنة الثالثة.

٥ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ١٣٣.

٦ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦١.

٧ انظر: العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٧، ص ٢٢.

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة"١، وذهب الشافعية^٢ على نفس الرأي.

رأي الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى تخميس دية الخطأ موافقين الحنفية في جعل ابن مخاض مكان ابن لبون، واستدلوا بالدليل الآتي: "قال الخطابي: روي أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بخير بمائة من أبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض"^٣، وهناك قول آخر للحنابلة على أن الدية تربع^٤.

تبين لي في هذا العرض الوجيز حول مقدار تحديد دية القتل الخطأ، ورأينا أن جميع الفقهاء متفقون بتخميس الدية، بينما اختلفوا من حيث جعل ابن اللبون مكان ابن مخاض والعكس، وما نبيل إليه رأي الحنفية والحنابلة؛ لأنهم اعتمدوا على حديث ثبتت صحته عن الرسول ﷺ عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

ثانيا: الجزاء القانوني من جريمة القتل.

جرم قانون الجزاء العماني من جريمة قتل الأطفال، وشدد العقوبة إلى السجن المؤبد كل من ارتكب جريمة قتل الحدث دون الخامسة عشرة من عمره، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٦)°، والملاحظ أن قانون الجزاء العماني الجديد العماني لم يخص هذه الجريمة بتعريف وأحكام خاصة بل أخضعها للقواعد العامة، فحياة الطفل لها نفس وزن أي إنسان بالغ، لذا فإن المشرع العماني نصّ لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ.

١ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاء على الموطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١: (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٢٨٢.

٢ انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر الموطأ، د. ط (لبنان: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٢٤٤.

٣ شرح الكبير لابن قدامة، ج ٩، ص ٥١٣. مراجعة.

٤ المرجع نفسه.

٥ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

أولاً: أركان جريمة القتل.

الركن المادي: يتوفر في الركن المادي ثلاثة عناصر، هي كالاتي:

■ الفعل: هو فعل الجاني، والواضح من قراءة نص مادة (٣٠١) من قانون الجزاء العماني أن القانون نص على فعل القاتل بشكل عام دون أن يبين له وصفاً، حيث نصت المادة "كل من قتل عمداً"^١.

■ النتيجة: هي إزهاق روح الطفل، فالنتيجة عنصر مهم في الجريمة، والقول بتحقيق النتيجة يستدعي الاستعانة بالطب الشرعي^٢.

■ العلاقة السببية: لقيام المسؤولية الجزائية عن الوفاة يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الإيذاء والنتيجة، ويجب إثباتها بشكل جازم، ولا يجوز افتراضها، إذن هي مسألة موضوعية وقاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكوف لديه من وقائع وأدلة^٣.
فإذا توفرت أركان جريمة القتل، تقع المسؤولية الجزائية على الجاني.

ثانياً: عقوبة جريمة القتل

فرق قانون الجزاء العماني بين قتل العمد وقتل الخطأ فنص قانون الجزاء العماني في المادة (٣٠١)^٤ عقوبة قتل العمد هي السجن المطلق، وهي العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن هناك حالات تشدد فيها العقوبة، وحالات تخفف فيها العقوبة، وسنبين تلك الحالات.

١ العاني، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ٢٧.

٢ المرجع نفسه، ص ٣٧.

٣ انظر. عبيد، مزهر جعفر، شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص، ط ١. (الأردن: عمان، ٢٠٠٧م)، ص ٢٢٣.

٤ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

أولاً: قتل العمد.

١. الظروف المشددة لعقوبة القتل المقصودة

اعتبر المشرع العماني بعض الظروف مشددة لعقوبة القتل العمد، وهذه الظروف ترفع العقوبة إلى الإعدام.

فنصت المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء العماني على معاقبة مرتكب جريمة القتل العمد بالإعدام عندما يقترن بأحد الظروف المشددة المبينة في المادة:

يعاقب بالإعدام، إذا توفرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية^١:

أ - سبق الإصرار، أو الترصد. أي انعقاد العزم على القتل، وتربص الإنسان لشخص مدة زمنية من جهة إلى جهة أخرى.

وعلة التشديد هو كشف الجاني عن خطورته الإجرامية فهو يعد وسيلة ارتكاب الجريمة ومن ثم يفاجأ المجني عليه بالاعتداء في وقت لا يستطيع فيه المجني عليه صد هذا الاعتداء^٢.

ب - إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

وعلة تشديد العقوبة لصلة القرى بين الجاني والمجني عليه، وقتل أحد الأصول بشع جداً، ويشمع هذا النص الأب، والأب، والجد، والجددة، ويجب علم الجاني بصفة المجني عليه^٣.

ج - إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

وعلة تشديد العقوبة هي الظروف المحيطة بالقتل، حيث إن الجاني يقوم بأعمال التعذيب والشراسة قبل قتل المجني عليه كالحرق، أو قطع أعضائه، أو وضحه في مكان مع الحشرات السامة^٤.

د - إذا كان القتل تمهيداً لجناية أو جنحة أو مقرئاً أو مرتبطاً بهما.

١ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٢ العاني، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ٨١.

٣ انظر. المرجع نفسه، ص ٨٥.

٤ انظر. المرجع نفسه، ص ٨٧.

فتشديد العقوبة في هذا النص تعود إلى أن الجاني الذي لا يحجم عن ارتكاب جريمتين خطيرتين خلال فترة محدودة يكشف من بذلك عن شخصية إجرامية خطيرة لا تبالي بارتكاب جرائم متعددة في وقت قصير ١.

هـ - لسبب ديني.

سبب تشديد العقوبة هي الباعث على القتل وهو السبب الديني أو السافل، قد يرتكب الجاني جنايته في هذه الحالة لسببين: أحدهما سبب مادي، كأن يرتكب الجاني جريمته مقابل مبلغ يدفعه شخص آخر، أو يرتكب جنايته للحصول على الميراث أو وصية، والآخر سبب نفسي، كأن يقتل حسداً، أو حقداً على شخص ناجح، أو يرتكب لمنع من حدوث زواج ٢.

ز - على شخصين أو أكثر.

التشديد في العقاب هنا واضح، وهي النتائج المترتبة على فعل الجاني، فهناك أكثر من روح إنسانية قد زهقت ٣، وهذا بلا شد يولد ضرراً كبيراً في المجتمع، فمن العدالة أن يحكم لمثل هذا القاتل بعقوبة مشددة.

٢. الظروف المخففة في جريمة القتل.

من الممكن أن ترتكب جريمة القتل وتتوفر فيها ظروف تؤدي إلى تخفيف العقوبة وهي على نوعين: ظروف قانونية، وهي ظروف نص عليها القانون وعندئذ يلزم القاضي بالأخذ بها، وظروف مخففة متروكة لتقدير القاضي ٤.

والظروف المخففة القانونية في جريمة القتل العمدية تأخذ منها ما ورد في المواد (٣٠٣)، (٣٠٥) من قانون الجزاء العماني.

١ خليل، أحمد محمود، الوسيط في قانون الجزاء العماني الجديد معلقاً عليها بأحكام المحكمة العليا والمبادئ

المستخلصة منها، د. ط (مصر: دار الكتب والدراسات العربية، يناير ٢٠١٨)، ج ٢، ص ٢٥٠.

٢ عبيد، مزهر جعفر، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ٧٧.

٣ المرجع نفسه، ص ٩٨.

٤ العاني، عادل عبدإبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ١٠١.

■ قتل المرأة وليدها اتقاء للعار.

تنص المادة (٣٠٣) من قانون الجزاء العماني "تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، المرأة التي قتلت عمدا طفلها الذي حملت به سفاحا، عقب والدته مباشرة، اتقاء للعار"^١.

نجد الإشارة إلى أن القانون خفف العقوبة لكنه أبقى على وصفها فهي جناية مع الأخذ بالعدر المخفف، فالقانون جعل من القتل الذي ترتكبه المرأة (الجانية) على وليدها من السفاح عذرا مخففا عندما يقع القتل اتقاء للعار، والعلة من تخفيف العقوبة أن القانون يأخذ بالاعتبار حالة الأم النفسية، فهذا المولود غير شرعي يوصم الأم بالعار^٢.

■ القتل بدافع الشفقة.

نصت المادة (٣٠٥) من قانون الجزاء العماني "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من قتل شخصا عمدا بدافع الشفقة، وبإلحاح من المجني عليه"^٣.

خفف المشرع العماني عقوبة هذه الجريمة، لكن المسؤولية الجزائية واقعة على الجاني، فالجريمة تقوم بأركانها سوء كان الباعث عليها شريفا أو ذنيئا، ويجب أن يقع القتل بدافع الشفقة كأن يكون الجاني يسعى إلى تخليص ألم المجني عليه لا يستطيع تحمل، أو أن يقع القتل بإلحاح المجني عليه بالطلب^٤.

١ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٢ العاني، عادل عبدإبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ١١٥.

٣ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٤ المرجع نفسه.

ثانياً: قتل الخطأ.

نص قانون الجزاء العماني في المادة (٣١١) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من تسبب بخطئه في موت إنسان"^١.
فيتضح أن العقوبة السجن مع الغرامة المالية، وجاءت العقوبة في حالة قتل الخطأ دون اقتران بفعل آخر.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بصحة الطفل والحماية الجزائية لها.

الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب علاج وتطعيم الأطفال.

، التطعيمات: "عبارة عن إعطاء الطفل مواد تحتوي على شكل مخفف من الميكروب المسبب للمرض المراد تحصين ضده؛ وذلك عن طريق الحقن أو بالفم مما يؤدي إلى إنتاج أجسام مضادة لمقاومة المرض المعني، بحيث عندما يتعرض الجسم مرة أخرى لنفس الميكروب تقوم هذه الأجسام المضادة بالتصدي له ومحاربه، ومن ثم حماية الطفل من المرض ومضاعفاته"^٢.

تحمي التطعيمات الأطفال من الإصابة ببعض الأمراض المعدية ومضاعفاتها الخطيرة والمميتة أحياناً، وبالتالي تؤدي إلى مجتمع معافٍ خالٍ من هذه الأمراض المعدية والأوبئة التي تسببها.
لذلك وجب حماية هذا الحق الإلزامي الذي يجب الالتزام به وتوقيع الجزاء على كل من يقوم بإخلال هذه الواجب، لذلك سنبين الجزاء الشرعي والقانوني من هذه الجريمة أو من هذا الاعتداء.

١ المرجع نفسه.

٢ وزارة الصحة السعودية، التحصينات، أسئلة شائعة عن التطعيمات،

[https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination](https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/Questions.aspx)

n/Pages/Questions.aspx (تمت الزيارة في ٢٦ أبريل، ٢٠٢١م).

الجزء الشرعي من جريمة الإخلال بواجب العلاج وتطعيم الأطفال.

من خلال بحثي لم أجد الجزء الصريح المقرر في الشريعة الإسلامية في حالة أخلال المرء بهذا الحق، ولكن من الممكن القول إن الشريعة الإسلامية وجبة النفقة على الصغار، وتقديم العلاج للأطفال فرع من فروع النفقة على الأبناء، فتفق الفقهاء الإباضية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنفية^٤ على وجوب نفقة الوالد على الأبناء الذين لا مال، حتى يبلغوا الحلم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، البقرة: ٢٣٣، فأوجب الله أجره رضاع الولد على الأب؛ فدل على أن نفقته تجب عليه، واستدلوا كذلك بالسنة النبوية، «فعن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^٥، فدل الحديث على وجوب نفقة الأب على الأبناء.

وإذا أمسك الأب، أو المرء على الإنفاق يعد آثم وعليه الوز، فقال الرسول ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^٦، فدل الحديث على شدة وعظمة الإثم على كل من حبس ممن استرعاهم الله تعالى إياهم بإهمال وعدم النفقة عليهم، فواجب علاج وتطعيمهم الأطفال من الأمراض المعدية والخطيرة فيستوجب في هذه الحالة النفقة عليه لتلقي العلاج وعدم إهماله.

١ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٢٧، ص ٣٦٧.

٢ انظر: الأصحبي، مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٦.

٣ انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٨٤.

٤ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١١.

٥ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٤٧٧، ص ٧٢٩.

٦ النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٢٠٤، ص ٩٣٣.

الجزء القانوني من جريمة الإخلال بواجب علاج تطعيم الطفل.

أولاً: أركان الجريمة.

الركن المادي: عدم استخراج بطاقة صحية للطفل والإخلال بواجب التطعيم^١.

فيعد كل من أخلّ بهذا الواجب مرتكباً للجريمة، سواء الوالدين أو المسؤولية الجماعية، كون أن كليهما ملزمان من تقديم الرعاية الصحية.

الركن المعنوي: القصد الجنائي والإهمال والتقصير^٢.

ثانياً: عقوبة الإخلال بواجب علاج وتطعيم الأطفال.

نصت المادة (٦٧): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثالث سنوات، كل من أخل بأحكام المادتين (١٧)، (٢٠) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار"^٣.

ونصت المادة (٦٨): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولي الأمر الذي يخل عمداً بأي من التزاماته المنصوص عليها في المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون، وتكون العقوبة الغرامة فقط إذا وقعت الجريمة بإهمال أو تقصير، وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار"^٤.

١ اليافعية، هدى بنت خالد، الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٦.

٢ المرجع نفسه.

٣ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

٤ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

الملاحظ أن القانون قد قرر عقوبة الغرامة فقط لمن يرتكب هذه الجريمة عن تقصير وإهمال، ونرى أن هذا الجزاء غير كاف أمام ما يخلفه هذا الجرم من أضرار صحية للطفل على المدى البعيد، لذلك وجب بإعادة النظر في هذا الموضع.

الفرع الثاني: أعمال العنف الماسة بالطفل.

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال من الانتهاكات الصارخة، التي تعمل على زلزلة المقومات الأساسية التي ينبغي لكل طفل أن يتمتع بها، فيحظى الطفل من وراء هذه الأعمال (الأعمال الشاقة الخطرة) انتهاكات لحقوقه، ومن هذه الانتهاكات من الناحية الجسدية: فيأثر نمو الطفل العامل من الناحية الجسدية، إذ من الممكن أن تتسبب الكدمات أو الإصابات التي يتعرض لها في عمله إلى جروح أو إصابات تعيق أو تسبب تشوُّهاً لبعض الأعضاء، أو تسبب مشاكل في النمو.

فالشريعة الإسلامية حسب ما بحثت لم توضع جزاء عاماً أو خاصاً لهذه الظاهرة، ولكن الجدير بالذكر إن الشريعة الإسلامية كانت تمنع من مشاركة الصغار في أعمال الكبار، وهذا وارد في غزوة أحد عندما منع النبي صلى الله عليه وسلم الصغار من مشاركتهم في الغزوة لصغر سنهم، «فعن نافع عن ابن عمر قال

عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» ١ ، فكان النبي ﷺ يرد من لم يصلح للقتل من صغار السن وغيرهم، فهذا دليل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل الصغير الذي لا يطبق أعمال الكبار.

وتحدث القانون العماني عن هذه الظاهرة (ظاهرة تشغيل الأطفال) فوضع حدا جزائياً لمنتهكي حق الطفل في التشغيل.

١ النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٨٣٧، ص ٨٠٠.

الجزء القانوني من ظاهرة تشغيل الأطفال

فجرم القانون العماني من ظاهرة تشغيل الطفل في الأعمال الشاقة، فنصت المادة (٤٥) من قانون الطفل العماني: "يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) ١ من هذا القانون" ٢.

فعوقب كل من يخل بهذه الأحكام بالسجن المؤقت أو بالغرامة المالية، فنصت المادة (٧١): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمس مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥)، (٤٦) ٣".

المطلب الثالث: جرائم العرض الماسة بالطفل.

إن الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي اهتمت بها الشريعة والقانون العماني، فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة وقوية، كما تعتبر ظاهرة الانتهاكات الجنسية الممارسة ضد الاطفال محض أنظار العديد من المختصين، والذين نادوا في الكثير من المناسبات بإعادة النظر في مثل هذه الجرائم، والتنبيه إلى خطورتها سواء على المستوى الشخصي، أو على المستوى المجتمعي. ونجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية، وتوعدت من يقوم بنشر وإشاعة الفاحشة والتسبب في تفكك المجتمع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾،

١ نصت المادة (٤٥): "يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته، أو سالته، أو سلوكه الأخلاقي، وحددت تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية" / قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

٢ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

٣ المرجع نفسه.

النور: ١٩، فدللة الآية الكريمة بأن الذين يشيعون الفاحشة لهم عذاب أليم في الدنيا بإقامة الحد عليهم، وغيره من البلائيا الدنيوية، ولهم في الآخرة عذاب النار إن لم يتوبوا^١.

وقال الرسول ﷺ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع»^٢، فتوعد النبي الكريم بالأمراض على القوم الذين يشيعون الفاحشة والشذوذ.

الفرع الأول: جريمة لاغتصاب.

عرف القانون الاغتصاب بأنه "اتصال رجل بامرأة جنسيا دون رضاها"^٣، بينما فقهاء الشريعة لا يعبرون بالاغتصاب بل الزنا بالإكراه، فالإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه، ويقال له مكره، ويقال لمن أجبره مجبر، ولذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف، مكره به^٤، فالجزاء المقرر على المغتصب في الشريعة الإسلامية يشمل الصغير والكبير.

أولاً: الجزاء الشرعي من جريمة الاغتصاب.

يرى أبو حنيفة أن الرجل المكره من غير سلطان يجب عليه الحد، والمرأة المستكرهة لا حد عليها^٥، ويرى المالكية على القول المشهور أن المكره يحد^٦، وهناك قولان للشافعية بالنسبة للمكره

١ انظر: البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، مختصر تفسير البغوي، تعليق: عبدالله بن أحمد، د.ط. (السعودية: دار السلام، د.ت) ص ٦٤٦.

٢ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٥.

٣ العاني، عادل عبدإبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ٢١٠.

٤ انظر: مجموعة مؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، د.ط. (كراتشي: دار نور محمد، د.ت)، ج ١، ص ١٨٥.

٥ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٦.

٦ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (سوريا: دار الفكر، د.ت)، ج ٤، ص ٣١٨.

قيل: يحد، وقيل: لا يحد، أما المكروهة لا حد لها^١، ويرى الحنابلة أن المكروه يحد^٢، بينما المرأة المكروهة لا حد لها عندهم^٣.

ودليل القائلين بعد الحد استندوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾، الأنعام: ١١٩، وقول الرسول ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^٤، وجاء عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، «استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها»^٥، فالإكراه شبه والحدود تدرأ بالشبهات.

فاتفق جمهور الفقهاء على أن عقوبة المغتصب هي عقوبة الزنا في حال كان المجني عليه أنثى، وتكون عقوبته عقوبة اللواط إن كان المجني عليه ذكراً^٦، فحد الزنا لغير المحصن الجلد مائة جلدة، وهو الثابت بكتاب الله تعالى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، النور: ٢، وقال البعض: يزداد على الزاني الغير المحصن التغريب عام وهو قول الشافعية والحنابلة^٧، وخالفهم الإباضية^٨، والحنفية^٩.

١ انظر: الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١:

(لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج ١٧، ص ١٦٩.

٢ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٠.

٣ انظر: المرجع نفسه، ج ٩، ص ٥٩.

٤ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٧.

٥ المرجع نفسه، ج ٨، ص ١٧.

٦ انظر: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤف وسعد حسين، الطبعة الجديدة، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ١٩٤، وانظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٧٥، وانظر: التسولي، علي بن عبد السلان، البهجة في شرح التحفة، ضبطه: محمد بن القادر، ط ٢. (لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م)، ج ٢، ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

٧ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٤.

٨ انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٥٤.

٩ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٣.

وزاد بعض الفقهاء أن على المعتصب عليه أن يدفع للمجني عليها مهر المثل وكذلك عليه التعويض إذا أصاب المجني عليه ضرر والدية إن مات متضررا من الاغتصاب^١.

أما الزاني المحصن^٢ فيعاقب بالرجم حتى الموت والأدلة على ذلك ما ورد في السنة الفعلية والقولية، أما الفعلية فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قضى بـرجم ماعز والغامدية^٣، أما من السنة القولية فقول الرسول ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^٤، بين الحديث الشريف على عقوبة الزاني أو الزانية المحصن بالرجم حتى الموت.

وقيل: يحد المعتصب حد الحراة إذا كان الاغتصاب على وجه المغالبة والمجاهرة^٥، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،
المائدة: ٣٣.

ثانيا: الجزاء القانوني من جريمة الاغتصاب.

اعتبر المشرع العماني الاغتصاب جريمة يعاقب عليها، والعلة التجريم للاغتصاب ما تنطوي عليه هذه الجريمة من اعتداء على الحرية الجنسية، وكذلك أنها تتم بالإكراه ودون رضا، وهذا الفعل يؤثر على الصحة العامة للطفل، إضافة إلى تشويش سمعة المعتدى عليه.

١ انظر: أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٩٤، وانظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٧٢،

وانظر: التسولي، البهجة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٨٦.

٢ الإحصان: حتى يتحقق الإحصان لا بد من وجود شروط وهي: "العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول

بالنكاح وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام"، السرخسي، المبسوط، ج ٩،

ص ٦٣.

٣ النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث ٤٤٣١، ص ٧٢٠.

٤ المرجع نفسه، رقم الحديث: ٤٤١٤، ص ٧١٧.

٥ انظر: ابن عربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، د. ط (لبنان: دار الفكر، د. ت)، ج ٢،

ص ٩٥.

أولاً: أركان الجريمة.

- الركن المادي: مجامعة أنثى، فيتحقق الواقعة بإيلاج الرجل لعضوه التناسلي في المكان المعد له في المرأة، أما العبث بجسم المجني عليه لا يعد وقوعاً، فيجب من وجود الجماع^١.
- الركن المفترض: عدم رضا الأنثى، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا حصل اتصال جنسي دون رضا، فنصت المادة (٢٥٧): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكراً أو أنثى بغري رضا"^٢.
- الركن المعنوي: القصد الجنائي، ولعل ما يكشف عن القصد هو أن الفعل يرتكب بدون الرضا، ويتحقق القصد بتوفر عنصريه: العلم والإرادة، فالعلم يعني أن الجاني يعلم بأنه يمارس اتصال جنسي غير مشروع وبدون رضا، أما الإرادة تكون موجهة لارتكاب الفعل (الجماع)^٣.

ثانياً: عقوبة جريمة الاغتصاب.

- شدد المشرع العماني في قانون الجزاء العماني على مرتكب جريمة الاغتصاب دون سن الخامسة عشر إلى السجن المطلق، نصت المادة (٢٥٧) في الفقرة الثانية: "وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره"^٤.
- بينما أرى قانون الطفل العماني وضع جزاء لمرتكب جريمة الاغتصاب ضد الأطفال بالسجن والغرامة المالي، فنصت المادة (٧٢): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد

١ انظر: العاني، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٢ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٣ انظر: العاني، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ٢٢١.

٤ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسياً^١.

والواضح في العقوبة المقررة للجاني في قانون الجزاء العماني هي السجن المطلق، والعقوبة المقررة في قانون الجزاء العماني السجن المؤقت مع الغرامة المالي، فالبعض يفكر من وجود خلل قانوني، لكن الصحيح إذا حدث تعارض بين قانون عام (قانون الجزاء العماني)، وقانون خاص (قانون الطفل)، فيقدم الخاص على العام.

الفرع الثاني: جريمة هتك عرض الطفل.

لم يعرف قانون العماني هتك العرض، ولكن عرّفه شراح القانون بأنه: "الإخلال العمدي بالجسيم بجيأ المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه"^٢، فيقوم الجاني بلمس موضع لا يلمس عادة في جسم الطفل (المجني عليه)، كلمس موضع العورة أو خلع الملابس وغيرها. أما مصطلح هتك العرض لم يأت بالمعنى القانوني، بل جاء شاملاً لجميع الجرائم الواقعة على العرض، ولكن ذكر الفقهاء أفعال تعد من هتك العرض في مفهوم القانون، وهي: ملامسة المفاخذ، أو الفرج، وغيرها، لذلك سنعتمد على مفهوم القانوني على هتك العرض.

وهنا تشابه وفروق بين اغتصاب وهتك العرض يجب توضيحه، التشابه بينهما أن يكون الفعل بغير رضا المجني عليه، والفرق بينهما، إن الاغتصاب يكون بالمواقعة^٣، وهتك العرض لا يكون فيه واقعة.

١ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

٢ العاني، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

٣ عرف قانون الجزاء العماني الواقعة في المادة (٢٦٣) " دخول العضو الذكري لأقل درجة في قبل أو الدبر سواء أكان مصحوباً بإنزال المنى أم لا".

الجزاء الشرعي من جريمة هتك العرض.

عقوبة هتك العرض تكون عقوبة تعزيرية، وما يؤكد هذا الكلام رأي الفقهاء؛ فعند استقراء كتبهم نجد أنهم قالوا بذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

جاء في المصنف: "في القبلة والضممة والمفاخدة التعزير على ما يرى الإمام، ومن مس فرج امرأة طوعا أو كرها أو غصبا، فلا حد عليه، وعليه العقوبة"، وقال: "من مس فرج امرأة بيده أو بفرجه من غير أن يفضي إليها فلا يلزمه الحد"^١.

وجاء في فتح القدير: "ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر؛ لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر"^٢.

وجاء في النجم الوهاج: "أن جميع مقدمات الوطء وإيلاج بعض الفاحشة وإتيان المرأة المرأة لا حد فيها، لما روى الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: (لعلك قبلت أو لمست)، بل واجب هذا التعزير ومراتبها مختلفة فيه"^٣.

جاء في المقنع: "وأقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج فإن وطئ دون الفرج، أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما"^٤.

أكتفي بذكر هذه الأمثلة على ما قاله الفقهاء الدالة على عقوبة جريمة هتك العرض وهي التعزير، وهذا الجزاء ليس خاصا بالأطفال، بل هو شامل للكبار والصغار، فالفقه الإسلامي لم يفرق بينهما في هذه الجريمة.

١ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٤٧، ص ٢٧٤.

٢ : السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د.ط. (سوريا: دار الفكر، د.ت)، ج ٥، ص ٢٦٢.

٣ الدّميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة التحقيق، ط ١. (السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٩، ص ١٠٥.

٤ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط ١. (السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ١، ص ٤٣٤.

الجزاء القانوني من جريمة هتك العرض.

أولاً: أركان الجريمة.

الركن المادي: ارتكاب فعل ينافي الحشمة.

الركن المعنوي: القصد الجنائي، فيعد القصد متوفراً عندما يرتكب الجاني الفعل.

الركن المفترض: عدم الرضا.

ثانياً: عقوبة جريمة هتك العرض.

نص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٥٨) على عقوبة هتك العرض، وهي السجن، وتختلف مدة السجن باختلاف طبيعة الجاني والمجني عليه. فنصت المادة (٢٥٨): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكراً أو أنثى بغير رضا"^١.

وأقر قانون الطفل العماني عقوبة هاتك عرض الطفل بالسجن مع الغرامة المالية، فنصت المادة (٧٢): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسياً^٢.

فالملاحظ من الجزاء الشرعي والجزاء القانوني من جريمة هتك العرض أنه كلا الجزائيين عبارة عن عقوبة تعزيرية، فالتعزير الشرعي يترك تقديرها لولي الأمر وفقاً لما يتحقق المقاصد الشرعية في العقوبة، بينما قدر القانون العقوبة التعزيرية بالسجن كما نص عليها قانون الجزاء العماني في المادة الأولى منه.

١ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٢ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الجرائم الواقع على الطفل العقلية والحماية الجزائية لها.

المطلب الأول: جريمة المؤثرات العقلية على الطفل.

الفرع الأول: الجزاء الشرعي من جريمة المؤثرات العقلية على الطفل.

تحدث الفقهاء عن جريمة شرب الخمر أو المخدرات وتأثيرها على العقل، ولا ريب أن من ارتكب هذه الجريمة يأثم إثماً واحداً، أما من ارتكب جريمة بأن يوقع الطفل في هذه الجريمة فقد ارتكب إثمين وحرامين، جريمة وقوعه فيها وجريمة إقحام الطفل معه، وهذا ما بينه فقهاء المذاهب في الشريعة الإسلامية.

حيث جاء عند فقهاء مذهب الإباضية^١ والحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥، أنه يحرم على الرجل أن يسقي الصبيان الخمر، فإذا سقاهم، فالإثم عليه في الشرب؛ لأن خطاب التحريم موجه إليه.

١ انظر: القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٨٠٣.

٢ انظر: الغيتاي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١. (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٦، ص ٣٤٩.

٣ انظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيبة، ط ١. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ج ٤، ص ١١٧.

٤ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣.

٥ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٥٨.

واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها: قال ﷺ: "شارب الخمر كعابد الوثن"^١، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "الخمر أم الخبائث"^٢، وقال أيضا: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها"^٣.

الفرع الثاني: جزاء القانوني من جريمة المؤثرات العقلية على الطفل.

وجاء في قانون الجزاء العماني ما يضمن لهذا الطفل الحق في الحماية الجزائية له بأن يعاقب من أقدم على جعل هذا الطفل يشرب ما يخل بعقله ويسبب له الأمراض.

أولا: أركان الجريمة.

الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بسقي الطفل المشروبات الكحولية مهما كان نوعها والسبب في ذلك أن الخمر والمخدرات تؤثر على عقل الطفل وتفقد الإدراك والتمييز كما أنها تؤثر على جهاز المناعة لديه.

الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي وذلك بانصراف إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة ضد الطفل مع علمه أنه لم يبلغ السن القانوني المحدد للبلوغ.

ثانيا: عقوبة جريمة المؤثرات العقلية.

نصت المادة (٢٨٧): "أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين

١ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٣٧٥، ج ٢، ص ١١٢٠.

٢ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، رقم الحديث: ٥٦٦٦،

ط ٢. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م)، ج ٨، ص ٣١٥.

٣ أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٦٧٤، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥١٧.

العقوبتين كل من قدم إلى شخص لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره خمرا أو شرابا مسكرا، أو
حرضه على تعاطيه"^١.

فالواضح من القانون الجزائري العماني كيف جرّم تقديم ما يضر بالطفل كالخمر وكل ذلك على
سبيل الحماية العقلية لهذا الطفل.

المطلب الثاني: جريمة منع الطفل من التعلم.

الفرع الأول: الجزاء الشرعي من جريمة منع الطفل من التعلم.

هذه الجريمة تعد جريمة عقلية بالنسبة لحق الطفل، حيث يحرم من أن ينموا عقل ويتنور بنور
العلم، ونبه ووجه الفقهاء في الشريعة الإسلامية إلى هذا الحق، وأن منعه من هذا الحق يعد جريمة في
التشريع الإسلامي.

فذكر فقهاء مذهب الإباضية^٢ والحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦، أن الشارع الحكيم
شرع حقوقا للطفل تجب له على من وليه، ولم يكن الاهتمام بالطفولة والطفل في الإسلام وليد تأثر
بفكر اجتماعي سابق أو معاصر لظهور الإسلام، فقد سبق الإسلام اتفاقية حقوق الطفل بأكثر
من ثلاثة عشر قرناً وجعل للطفل أهمية كبرى.

١ قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

٢ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦.

٣ انظر: الملطّي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،
د.ط. (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ج ١، ص ٢٨٠.

٤ نظر: اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١.
(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ٦، ص ٢٦٣٨.

٥ انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم
محمود الديب، ط ١. (د.م: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ١٢، ص ٥.

٦ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣.

فحق الطفل في التعليم جعله الإسلام من حقوق الطفل على أسرته، والتفريط فيه جريمة، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ التحريم: ٦، فقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أي: "عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ"^١. ويقول ابن القيم الجوزية: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً، وكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهن لها وإعراضهم عمّا أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح"^٢.

الفرع الثاني: جزاء القانوني من جريمة منع الطفل من التعلم.

جاء في قانون الطفل في سلطنة عمان في المادة (٣٦) أنه "للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي"^٣، "ويكون تعلم الطفل إلزامياً حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل، وانتظامه في المدرسة، والحيلولة دون تسربه منها"^٤.

ثم جرّم قانون الطفل من يخالف ذلك في نص المادة (٧٠) أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد

١ ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ٣. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)،

ج ٢٣، ص ١٠٣.

٢ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

٣ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

٤ المرجع نفسه.

(٣٦ الفقرة الثانية)، (٤٠)، (٤١)، من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بجدها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها".^١

تبين لي أن قانون الطفل جرّم جريمة منع الطفل من التعليم مما يسبب له انتهاكاً لحقوقه العقلية.

١ قانون الطفل العماني، مرجع سابق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث، وأسأل الله العليّ القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه تعالى سميع مجيب الدعاء.

بينت في هذا البحث عن أهم حقوق الطفل الجسدية والعقلية، والحماية التشريعية الدولية والوطنية الخاصة بالطفل في حالة ارتكاب في حقه أي فعل مخالف، وأخيراً وضحت الجزاءات والعقوبات الشرعية والقانونية المقررة للجاني إذا ارتكب في حق الطفل أية جريمة أو إعتداء.

والنتائج التي توصلت إليها:

١. الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، لذلك حدد الفقهاء أن سن البلوغ هو ظهور علامات البلوغ، بينما حدد القانون العماني سن البلوغ هو إتمام الثامنة عشر من عمره.
٢. تبين لنا أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بداء من الشريعة الإسلامية، والجهود الدولية، وصولاً إلى القوانين العمانية، وأهماها قانون الطفل العماني الصادر عام ٢٠١٤م، الذي حدد حقوق الطفل، وآلية حمايتها.
٣. هناك علاقة ارتباط بين الشريعة الإسلامية والقانون العماني فيما يخص حقوق الطفل الجسدية والعقلية، فأكثر الحقوق المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية هي نفس الحقوق المقررة في القانون العماني، وهذا دليل على اهتمام بمرحلة الطفولة.
٤. اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض أو إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، واختلفوا في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح، فتتلخص آراء الفقهاء حول التحريم، والإباحة، والإباحة لعذر.
٥. أولت المواثيق الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل اهتماماً بالغاً بحقوق الطفل، وإقرار حماية خاصة له، وقد لقيت الاتفاقية ترحيباً كبيراً من معظم دول العالم.

٦. أولت سلطنة عمان بحقوق وحماية الطفل، وهذا ظاهر من وجود عدة قوانين تحمي الطفل وإن كانت عامة ومتناثرة إلا أنها كانت لها الدور في حماية الطفل وضمان حقوقه، وكما كان للمؤسسات الحكومية واللجان الوطنية دور بارز في حماية الطفل.

٧. لم تقر الشريعة الإسلامية بحماية جزائية خاصة للطفل، وبالأخص في جرائم القتل، فجعلت نفس الطفل بمنزلة نفس الكبير، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية قد غفلت عن حقوق الطفل بل عنت بهذه الحقوق، فكانت جاءت بأحكام عامة تجرم كل فعل يمس الطفل، وهذا نراه في أغلب الجرائم. بينما نجد المشرع العماني ضمن حماية جزائية خاصة بالطفل.

٨. القتل في الشريعة على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ. بينما القتل في القانون العماني عمد، وخطأ.

٩. وجه الشبه بين الاغتصاب وهتك العرض هو أن يكون الفعل بغير رضا المجني عليه، والفرق بينهما أن الاغتصاب يكون بالمواقعة وغالبا ما يكون الأنثا أكثر عرضت لهذه الجريمة، بينما هتك العرض لا تتحقق المواقعة فيه.

إضافة نتقدم ببعض التوصيات والاقتراحات التي نأمل أن تساهم في إثراء الحماية التشريعية العمانية الخاصة بالطفل.

١. تشكيل محاكم خاصة بالأطفال.

المصادر والمراجع

- ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ٣. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- ابن عربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، د. ط البنان: دار الفكر، د. ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، د. ط. د. م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط ١. د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير للقرآن الكريم، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، ط ٣. السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٣٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحاكم في شرح مجلة الأحكام، تحقيق. المحامي فهمي الحسيني، ط ١. د. م: دار الثقافة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- آل هرموش، محمود مصطفى، القواعد الفقهية الإباضية، د. ط. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، د. ت.
- الألوشي، محمد شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ضبطه: محمد بهجة، د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١: لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

- الأنصاري، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، مادة "ح ق ق".
- الانصاري، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤف وسعد حسين، الطبعة الجديدة، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- البارعي، عثمان بن علي بن محجن، أحمد بن محمد بن أحمد الشَّلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلي، ط ١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
- البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط ١. (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: أحمد زهرة، أحمد عناية، د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط ٥. مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- البستي، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، مختصر تفسير البغوي، تعليق: عبد الله بن أحمد، د. ط. السعودية: دار السلام، د. ت.
- البهوتي، أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر إشراف محمد يسري إبراهيم، ط ١. ب. م دار اليسر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت، ج ٥، ص ٤٩٩.

- بيوض، إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، تحرير. عيسى بن محمد، د.ط. الجزائر: جمعية التراث، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- التسولي، علي بن عبد السلان، البهجة في شرح التحفة، ضبطه: محمد بن القادر، ط ٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧ م.
- التصديق على الاتفاقية رقم (١٨٢) والتوصية رقم (١٩٠) بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، رقم ٢٠٠١/٣٨، ٣٠ من محرم ١٤٢٢ هـ، ٢٤ من إبريل ٢٠٠١ م.
- التميمي، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقق. عبد اللطيف زكاغ، ط ١. د.م. دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- جمعة، أحمد خليل، الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب، ط ١. دمشق: الياقة للنشر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- جميلة، حقي، دور المعلم في تنمية القيم الأخلاقية لدى التلميذ، في المرحلة الابتدائية، (بحث ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط ١. دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق. أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط ١. د.م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الخروصي، كهلان (مساعد مفتي سلطنة عمان)، سيف الهادي، برنامج سؤال أهل الذكر، قناة عمان مباشر، الحلقة العامة، الأحد ٥/يناير/ ٢٠٢٠م، تاريخ الاستماع ١٩/يناير/ ٢٠٢١.
- الخشن، حسين أحمد، حقوق الطفل في الإسلام، ط ١. لبنان: دار الملاك، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- خليل، أحمد محمود، الوسيط في قانون الجزاء العماني الجديد معلقا عليها بأحكام المحكمة العليا والمبادي المستخلصة منها، د.ط مصر: دار الكتب والدراسات العربية، يناير ٢٠١٨م.
- الحن، مصطفى، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤. دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. سوريا: دار الفكر، د.ت.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي في شرح الكبير، ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الدمشقي، محمد أمين بن عمر، ردّ المختار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الدّميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة التحقيق، ط ١. السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الراعي، محمد أبو المكارم، الجانب الأخلاقي في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة.
- رشاد علي عبد العزيز، وزينب بنت محمد، سيكلولوجية العنف ضد الأطفال، ط ١. القاهرة: عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
- الرّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، د.ط. د.م: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- زرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط ٢. دمشق: دار القلم، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاء على الموطأ للإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، تلقين الصبيان مايلزم الإنسان، د.ط. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، ط ١. مصر، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، كتاب المبسوط، تحقيق. محمد حسين محمد الشافعي، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٣. سوريا: دار الفكر دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- سقي، سهيل، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- سميح أبو مغلي، وعبد الحافظ سلامة، ومحمد الشناوي، تربية الطفل في الإسلام، ط ١. عمان: دار اليازوري العلمية، ٢٠٠١ م.
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د.ط. (سوريا: دار الفكر، د.ت)، ج ٥، ص ٢٦٢.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحرير: أ. محمد كمال الدين، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الشيددي، عاصم بن سالم، السلطنة وضعت برامج تعنى بالرقى بالخدمات المقدمة للطفل وتنمية مداركه وتحقيق استقراره الاجتماعي، جريدة عمان، ٨ فبراير ٢٠٢٠ م،
<https://www.omandaily.com>
- عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، د. ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- العاني، عادل عبد إبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، ط ١. د. م. الأجيال، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٨ م.
- العبري، سلطان بن حمد (مندوب حماية الطفل)، مناقشة حول دائرة الحماية الأسرية، دائرة التنمية الاجتماعية بنزوى، سلطنة عمان، ٤ رجب ١٤٤٢ هـ، الموافق ١٦ فبراير ٢٠٢١ م.
- عبيد، مزهر جعفر، شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص، ط ١. الأردن: عمان، ٢٠٠٧ م.
- العوتبي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، وداد بن عمر الوارجلاني، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، ١٣٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط ١. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د. ط. د. م. دار ومكتبة الهلال، د. ت.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، ط ١. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- الفزاري، محمد بن عبد الله بن إسماعيل، ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مسقط.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، مادة: "ج ز ي").
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، مادة: "ح م ي".
- قانون الأحوال الشخصي العماني، رقم ٩٧/٢٢، صدر في ٢٨ من محرم ١٤١٨هـ / ٤ يونيو ١٩٩٧م.
- قانون الطفل العماني، رقم ٢٢/٢٠١٤، صدر في ١٩ رجب ١٤٣٥هـ - ١٩ مايو ٢٠١٤م.
- قانون الطفل العماني، رقم ٢٢/٢٠١٤، ١٩ من رجب ١٤٣٥هـ / ٩ من مايو ٢٠١٤م.
- قانون العمل، رقم ٣٥/٢٠٠٣، ٢٤ من صفر ١٤٢٤هـ / ٢٦ من أبريل ٢٠٠٣.
- قانون المعاملات المدنية العماني، رقم ٢٩/١٣، ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٩هـ / ١١ من يناير ٢٠١٨م.
- قانون مساءلة الأحداث، رقم ٣٠/٢٠٠٨، ١ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ / ٩ من مارس ٢٠٠٨م.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم ١٢٦/٢٠٠٨، ٢٤ من ذي القعدة ١٤٢٩هـ، ٣ من نوفمبر ٢٠٠٨م.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط ١. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. القاهرة، دار الحديث، ١٣٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. مصر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- القرطبي، محمد بن أحمد، مختصر القرطبي، ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق. الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- مجموعة مؤلفين مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط ٣. مصر: مكتبة الشروق العربية، د.ت، مادة "ط ف ل".
- مجموعة مؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، د.ط. كراتشي: دار نور محمد، د.ت.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط ١. لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ.
- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر الموني، د.ط. (لبنان: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
- المصري، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقق. عمر حسين القيام، د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط ١. السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المَلْطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، د.ط. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

- النافعية، هدى بنت خالد، الحماية الجزائية للطفل في القانونية العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس - كلية الحقوق، ٢٠١٧م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط ١. السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد زهوة - أحمد عناية، ط ١. لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، د. ط. بيروت: دار الأفق الجديدة، د. ت.
- اليافعية، فاطمة بنت عبد الله، الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني، د. ط. (سلطنة عمان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣ - ٢٠١٤م.
- اليافعية، فاطمة بنت عبد الله، التربية على حقوق الطفل، ط ١. د. م: دار التكوين، ٢٠١٠م.